تصور مقترح لتحقيق متطلبات حقوق الطفل بالتعليم قبل الجامعي بمصر في ضوء التكنولوجيا الحديثة

د/ ولاء محمد رضا أبو حسين
مدرس أصول التربية بقسم العلوم التربوية والنفسية
بكلية التربية النوعية جامعة دمياط

تاريخ استلام البحث : ٢٠١٩/٩/٢
تاريخ قبول البحث : ٢٠١٩/١٠/١٦

الملخص

يعتبر الطفل أثمن الثروات المخزونة والرصيد المستقبلي ورأس المال الحقيقي والفعلي لحركة المسيرة والتنمية ، كما ينبغي الاهتمام بالطفل ورعايته وتلبية احتياجاته الصحية والاجتماعية والتعليمية والثقافية . ويتصف العصر الحالي بالتغيير التكنولوجي السريع والانفجار المعرفي فأصبح التعامل مع وسائل التكنولوجيا الحديثة مقياس لتقدم الأمم في شتى المجالات. كما أن أطفال اليوم أصبحوا يمتلكون مهارات التعامل مع وسائل التكنولوجيا الحديثة ومصادر المعرفة المتقدمة.

لذا تسعى الدراسة إلى وضع تصور مقترح لتحقيق متطلبات حقوق الطفل بالتعليم قبل الجامعي بمصر في ضوء التكنولوجيا الحديثة وذلك من خلال وضع آليات لتطبيق التصور المقترح لتحقيق متطلبات حقوق الطفل الصحية والاجتماعية والتعليمية والثقافية والمشاركة وحرية التعبير وحقوق حماية الطفل.

الكلمات المفتاحية : حقوق الطفل ، التكنولوجيا الحديثة

Abstract

The child is considered the most valuable stored wealth, the future balance and the real actual capital of the movement of development and building. The current age is characterized by rapid technological change and the explosion of knowledge, dealing with the means of modern technology has become a measure of the progress of nations in various fields. Today's children have the skills to deal with modern technology and advanced sources of knowledge.

Therefore, the study seeks to present a proposed vision to achieve the requirements of the rights of children in pre-university education in Egypt on the light of modern technology, through presenting of mechanisms to implement the proposed vision to achieve the requirements of the rights of the child's health, social, educational, cultural, participation, freedom of expression and child protection rights.

Child Rights: means the group of individual and personal rights of the child, which focuses on the status of the bearer as a child and a human being in need of care and concern.

Modern technology: is the science that means the systematic method application of researches, scientific theories and the employment of human and non-human elements in a specific field to solve its problems and design appropriate scientific solutions for it and its development, use, management and evaluation to achieve specific objectives.

Keywords: **Child Rights ،Modern technology**

مقدمة

أحدثت التكنولوجيا تطورا سريعا فى العالم بشكل عام وفى الدول المتقدمة بشكل خاص ، مما جعلها ذات أهمية قصوى فى التعليم والصناعة والتجارة وشتى المجالات الأخرى . كما فتحت التكنولوجيا باب التنافس العالمى وخاصة فى مجال التعليم. ويرجع ذلك إلى أهميتها فى إعداد جيل قادر على التعامل مع وسائل التكنولوجيا الحديثة والتعايش فى مجتمع تكنولوجى متطور، وتلبية احتياجات سوق العمل والتنافس محليا ودوليا.

ويتصف العصر الحالي بالتغير التكنولوجى السريع والانفجار المعرفي، الذى من خلاله أصبح تطور الأمم وتقدمها يقاس بمدى تقدمها فى المجالات العلمية الحديثة وبمدى قدرتها على التعامل مع وسائل التكنولوجيا الحديثة، وبمدى قدرتها على الاستفادة من هذه الوسائل فى التربية والتعليم والتنشئة الاجتماعية للطفل مما يساعد فى إعداد الإنسان للحاضر وللمستقبل بطريقة تمكنه من حل مشكلاته ومشكلات مجتمعه. (حجازى ،٢٠١٠، ص ٦٨)

و أيضا من سمات عصرنا الراهن تعاظم دور تكنولوجيا المعرفة والمعلومات والاتصالات وتوظيفها فى شتى مجالات التنمية البشرية ، ولما كان التعليم هو أساس التنمية البشرية كانت تكنولوجيا التعليم بمثابة القلب النابض الذى يوفر فرص التعليم والتعلم متجاوزا حدود الزمان والمكان ، ومسهما بشكل فعال وبطرائق متعددة فى تحقيق ديمقراطية التعليم وتحقيق أشكال من تكافؤ الفرص التعليمية عجزت عنها الكثير من نظم التعليم التقليدية . (سويدان ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٣٣)

وحيث إننا نعيش فى عصر التسابق الحضاري والذى يعتبر فيه الطفل أثمن الثروات المخزونة والرصيد المستقبلي ورأس المال الحقيقي والفعلي لحركة مسيرة البناء والتنمية ، لذا فالتربية أصبحت تواجه تحديات متعددة تتطلب استجابات واعية ومتزنة هدفها الاستفادة من تلك التحديات ، والنمو من خلالها بدلا من الانهزام أمامها والتضرر من آثارها. (اليعقوب ، أدبيس ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٢٠)

تعتبر بعض الدول العربية أن إدخال التكنولوجيا فى التعليم إنما هو من الكماليات وأن الوفاء للنظم التقليدية أكثر أمانا واستقرارا وأقل كلفة ، وهو اعتبار من شأنه أن يفقد الحركة التعليمية بشكل عام والطفل بشكل خاص فرصا واسعة للتطور وإدراك المعرفة وامتلاك أدوات لا غنى عنها فى صناعة الحضارات وفى بناء الذات والقدرات ، ويتبع ذلك أيضا حرمان ثالوث التعليم " المدرسة والمتعلم والأسرة " من استخدام أساليب الذكاء الاصطناعي والأدوات الأكثر تقدما ، بما يؤدى إلى تطوير المجتمع بشكل عام وعدم اكتشاف فرص فى عالمنا العربي لتطوير آلة تعليم ذكية قادرة على التحاور اللغوى مع المتعلم والتعلم ذاتيا . (معرفي ، ٢٠١٤، ص ٢٠٩)

مشكلة الدراسة:

إن تكريم الطفل يعتبر بعدا هاما لحقوق الإنسان بحيث إذا اهتمامنا بالطفل الاهتمام الكافي وتمت مراعاته الرعاية الكافية سينعكس إيجابا على المجتمع بالتطور والنماء والازدهار ونظرا لأهمية حقوق الطفل التي تعتبر من أهم عناصر حقوق الإنسان فقد اهتمت مختلف التشريعات على الصعيدين الوطنى والدولي بحقوق الطفل . (المناديلي، ٢٠١٠، ص ٦٣-٦٤) حيث بلغ عدد الأطفال المصرين (أقل من ١٨ سنة) ٣٨,٩مليون طفل ويمثل هذا العدد ٤٠,١% من اجمالي السكان عام ٢٠١٨. (الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء، ٢٠١٨ ، ص ١)

تساؤلات الدراسة:

١- ما الأطر العامة لمتطلبات قانون حقوق الطفل في مصر؟

٢- ما متطلبات الحقوق التعليمية لقانون حقوق الطفل في مراحل التعليم قبل الجامعي في مصر؟

٣- ما تحديات التكنولوجيا الحديثة في التعليم؟

٤- ما التصور المقترح لتحقيق متطلبات قانون حقوق الطفل بمصرفي التعليم قبل الجامعي في ضوء التكنولوجيا الحديثة؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

١- القاء الضوء على الحقوق العامة للطفل في مصر.

٢- تسليط الضوء على الحقوق التعليمية للطفل في التعليم قبل الجامعي في مصر.

٣- توضيح التحديات التكنولوجيا الحديثة من إيجابيات وسلبيات.

٤- وضع تصور مقترح لتحقيق متطلبات قانون الطفل المصري في التعليم قبل الجامعي.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في:

١- استعراض الحقوق العامة والحقوق التعليمية لقانون الطفل المصري في التعليم قبل الجامعي.

٢- وضع آليات لتطبيق التصور المقترح لتحقيق متطلبات قانون الطفل في التعليم قبل الجامعي في ضوء التكنولوجيا الحديثة.

منهج الدراسة:

استخدمت الباحثة المنهج الوصفي وذلك لعرض الحقوق العامة والحقوق التعليمية للطفل في قانون الطفل المصري في التعليم قبل الجامعي وتوضيح إيجابيات وسلبيات التكنولوجيا الحديثة في التعليم لوضع آليات لتطبيق التصور المقترح لتحقيق متطلبات حقوق الطفل.

مصطلحات الدراسة:

حقوق الطفل: يقصد بها مجموعة الحقوق الفردية والشخصية للطفل والتي تركز على صفة حاملها بوصفه طفلا وإنسانا في حاجة إلى رعاية وعناية . (إبراهيم ، ٢٠١٤ ، ص ١٤)

التكنولوجيا الحديثة : هي العلم الذي يعني بعملية التطبيق المنهجي النظامي للبحوث والنظريات العلمية وتوظيف عناصر بشرية وغير بشرية في مجال معين لمعالجة مشكلاته وتصميم الحلول العلمية المناسبة لها وتطويرها واستخدامها وإدارتها وتقويمها لتحقيق أهداف محددة. (خميس، ٢٠٠٩، ص ٢)

خطوات سير الدراسة:

تسير الدراسة وفق الخطوات التالية:

المحور الأول: الأطر العامة لمتطلبات قانون حقوق الطفل في مصر ويشمل:

أولا: مفهوم حقوق الطفل

ثانيا: متطلبات حقوق الطفل في الرعاية الصحية

ثالثا: متطلبات حقوق الطفل في الرعاية الاجتماعية

رابعا: متطلبات حقوق الطفل المعاق ويشمل:

١- حق الطفل المعاق في الرعاية

٢- حق الطفل المعاق في التعليم

٣- حق الطفل المعاق في العمل

خامسا: متطلبات حقوق الطفل الثقافية

سادسا: متطلبات حقوق الطفل العامل

سابعا: متطلبات حقوق الطفل في المشاركة وحرية التعبير

ثامنا: متطلبات حقوق حماية الطفل

المحور الثاني: متطلبات الحقوق التعليمية للطفل في التعليم قبل الجامعي في مصر ويشمل:

أولا: أهداف التعليم قبل الجامعي

ثانيا: أهمية التعليم قبل الجامعي

ثالثا: متطلبات الحقوق التعليمية في مراحل التعليم قبل الجامعي

المحور الثالث: تحديات التكنولوجيا الحديثة في التعليم ويشمل:

أولا: مفهوم التكنولوجيا الحديثة

ثانيا: أهمية التكنولوجيا الحديثة في التعليم

ثالثا: تحديات التكنولوجيا الحديثة في التعليم

المحور الرابع: التصور المقترح لتحقيق متطلبات حقوق الطفل بالتعليم قبل الجامعي في ضوء التكنولوجيا الحديثة

المحور الأول: الأطر العامة لمتطلبات حقوق الطفل في مصر:

أولا: مفهوم حقوق الطفل :

المعنى اللغوى للطفل :

الطفل بكسر الطاء وسكون الفاء هو الصغير من كل شئ أو المولود . (القاموس المحيط ، ٢٠٠٥، ص ١٠٢٥) والطفل هو المولود مادام ناعما رخصا والولد حتى البلوغ . (المعجم الوسيط ، ٢٠٠٤ ، ص ٥٦٠)

الطفل : يطلق لفظ الطفل على الصبي أو النشء أو صغير السن.(عطيه ، ٢٠٠١ ، ص ٢٢١) ويقصد بالطفل في الدراسة الطفل الذى لم يتجاوز ١٨ عاما .

تعريف الطفل :

كما يعرف الطفل في القانون بأنه الإنسان الكامل الخلق والتكوين لما يمتلكه من قدرات عقلية وعاطفية وبدنية وحسية إلا أن القدرات لا ينقصها سوى النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشطها ويدفعها للعمل فينمو الاتجاه السلوكي الإرادي لدى الطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه . (سعيد ، ٢٠٠٧ ، ص ١١)

وتعرف اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩ الطفل كما جاء فى نص المادة الأولى " يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه ."

مفهوم حقوق الإنسان :

حقوق الإنسان هي حقوق متأصلة في طبيعتها ولا يمكن للفرد أن يعيش حياة كريمة بغيابها أو الانتقاص منها ، وهذه الحقوق تكفل للإنسان كافة إمكانات التنمية والاستثمار والتقدم إضافة إلي الحياة الكريمة التي تنسجم مع طبيعة الإنسان. (البطوش،٢٠١٤ ، ص ٣٧)

وتعرف حقوق الإنسان بأنها الحقوق المتصلة في طبيعتها، والتي لا يتسنى بغيرها أن تعين عيشة البشر، فهي الحقوق التي تكفل لنا كامل إمكانيات تنمية واستثمار ما نتمتع به من صفات البشر، وما وهبنا من ذكاء ومواهب وضمير من أجل تلبية احتياجاتنا الروحية وغير الروحية، وهى تستند إلى تطلع الإنسان المستمر إلى حياة تتميز باحترام وحماية الكرامة المتأصلة في كل إنسان وقدره. (خبابة ، ٢٠١٠ ، ص ٢٣)

كما تعرف حقوق الإنسان بأنها مجموعة الحقوق والمطالب الواجب الوفاء بها لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز بينهم. كما تتضمن حقوق الإنسان حقوقا سياسية ومدنية مثل: حق الحياة

والكرامة الشخصية والحرية وحق التعليم وحق العلاج وأيضا تقوم على التوازن والتوافق بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة وحقوق المجتمع. (يوسف عواد ، ٢٠٠٨ ، ٢٢-٢٣)

مفهوم حقوق الطفل :

تعرف حقوق الطفل بأنها مجموعة من الالتزامات والإنجازات لصالح الطفل من كافة نواحي الحياة وواجبات الكبار. وذلك باعتبار مجتمع الأطفال مجتمعا شديد الحساسة له احتياجات ومتطلبات خاصة بهم. (حنفي ، ٢٠١٦ ، ١٨٨)

وهى أيضا الحقوق الأمنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والسياسية . (الباسل ، ٢٠٠٦ ، ص ٣٨٧)

كما يمكن أن تقسم حقوق الطفل إلى ثلاث فئات :

١- حقوق الحماية: التي تمثل الحراسة القانونية ضد الاستغلال والأضرار الأخرى.

٢- حقوق الامداد (الرعاية): التي تتطلب بعض أنواع الإجراءات الإيجابية وخاصة الإفراد بالخدمات الاجتماعية، أو الأمن الاجتماعي.

٣- حقوق المشاركة: التي تمنح الطفل دورا نشيطا بصورة متزايدة كمواطن في مجتمعه. (الخزامي ، ٢٠٠٤ ، ص ١٢)

ثانيا: متطلبات حقوق الطفل في الرعاية الصحية:

تعنى الصحة العامة حالة التوزان النسبي لوظائف الجسم الناجمة عن تكيفه مع عوامل البيئة التي يعيش بها ذلك الجسم. وهي فرع من العلوم يدرس كيفية تطوير وترفيه الحياة الصحية للإنسان سواء من ناحية دراسة الأمراض ومسبباتها وطرق انتقالها وكيفية الوقاية منها أو ما يتعلق بنشر الوعي الصحي وتطوير صحة البيئة ومكافحة الأخطار الصحية ومعالجتها الأمر الذي يستوجب تحقيق السلامة والكفاية الجسمية والعقلية والاجتماعية الكاملة. (عبد الرحمن، وآخرون، ٢٠٠٦، ص ١١)

كما أن الصحة هي الحالة التي تمكن الإنسان من أن يعيش سليما يفكر ويفيد وينتج ويتفاعل إيجابيا مع بيئته ومجتمعه فالصحة ليست مجرد الخلو من المرض وإنما هي إنسان صحيح الجسم، سليم العقل ينعم باستقرار روحي ونفسي وعاطفي. (زرزور، ٢٠٠٨ ، ص ٤١٠)

تنص المادة (٢٥) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ - الباب الثاني - الرعاية الصحية للطفل - الفصل الثالث - تطعيم الطفل وتحصينه على أن " يجب تطعيم الطفل وتحصينه بالطعوم الواقية من الأمراض المعدية، وذلك دون مقابل، بمكاتب الصحة والوحدات الصحية، وفقاً للنظم والمواعيد التي تبينها اللائحة التنفيذية.

ويقع واجب تقديم الطفل للتطعيم أو التحصين على عاتق والده أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانته.

ويجوز تطعيم الطفل أو تحصينه بالطعوم الواقية بواسطة طبيب خاص مرخص له بمزاولة المهنة، بشرط أن يقدم من يقع عليه واجب تقديم الطفل للتطعيم أو التحصين شهادة تثبت ذلك إلى مكتب الصحة أو الوحدة الصحية قبل انتهاء الميعاد المحدد."

وبلغ عدد أطباء الأطفال في مستشفيات القطاع العام والأعمال العام والقطاع الخاص ١٢٨٧ طبيب (٨٧٢ طبيب و٤١٥ طبيبة) لعام ٢٠١٢. وارتفعت نسبة تغطية تطعيم الدرن للأطفال من ٩٦,٥% عام ٢٠١١ إلى ٩٧,١%عام ٢٠١٢، كما ارتفعت نسبة تغطية شلل الأطفال من ٩٤,٢% عام ٢٠١١ إلى ٩٤,٩% عام ٢٠١٢. (الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء، ٢٠١٤، ص ٢)

كما تنص المادة (٢٧) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ – الباب الثاني – الرعاية الصحية للطفل – الفصل الرابع – البطاقة الصحية للطفل على أن:" يكون لكل طفل بطاقة صحية، تسجل بياناتها في سجل خاص بمكتب الصحة المختص، تسلم لوالده أو المتولي تربيته بعد إثبات رقمها على شهادة الميلاد.

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تنظيم وبيانات هذه البطاقة."

وتنص المادة (٢٨) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ – الباب الثاني – الرعاية الصحية للطفل – الفصل الرابع – البطاقة الصحية للطفل على أن:" تقدم البطاقة الصحية عند كل فحص طبي للطفل بالوحدات الصحية أو مراكز رعاية الأمومة والطفولة أو غيرها من الجهات الطبية المختصة.

ويثبت بها الطبيب المختص الحالة الصحية للطفل، كما يسجل بها تطعيم الطفل أو تحصينه وتاريخ إجراء التطعيم أو التحصين."

أهداف الصحة المدرسية:

١- تحسين الحالة الصحية البدنية والنفسية والاجتماعية لطلاب المدارس.

٢- اكتساب السلوك الصحيح في الأمور الحياتية.

٣- إدراك المفاهيم العلمية وكيفية توظيفها في الأمور الحياتية.

٤- التقليل قدر الإمكان من انتشار الأمراض.

٥- الاكتشاف المبكر للأمراض وعلاجها لتخفيف حدة المضاعفات. (بدران، مزاهرة، ٢٠٠٩، ص ٨٣- ٨٤)

ويوضح الشكل (١) برامج الصحة المدرسية* الشكل إعداد الباحثة

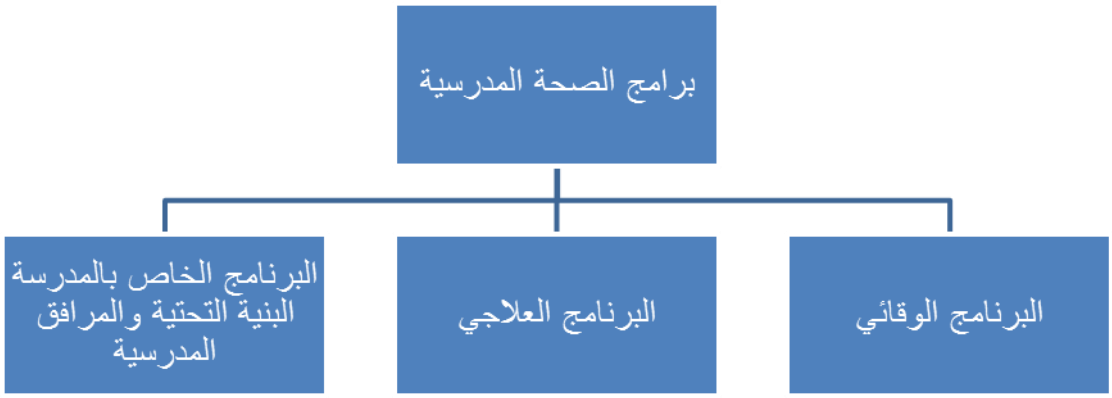

متطلبات للبيئة الصحية المدرسية :

١- أن يكون المورد المائي متوفر فيه الشروط الصحية.

٢- أن يكون مكان إعداد الغذاء مستوفيا الشروط الصحية.

٣- أن تكون التهوية كافية والإضاءة متوفرة.

٤- أن تكون المقاعد مريحة تساعد على اعتدال القوام.

٥- أن تكون الاحتياجات كافية لمنع الحريق.

٦- أهمية وجود مراحيض مستوفية الشروط الصحية.

٧- التخلص من القمامة والفضلات بطريقة صحية.

٨- توافر أدوات النظافة. (زرزور ، مرجع سابق ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٣٠)

وتنص المادة (٢٩) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ - الباب الثاني - الرعاية الصحية للطفل – الفصل الرابع - البطاقة الصحية للطفل على أن:" يجب تقديم البطاقة الصحية مع أوراق التحاق الطفل بمرحلتي التعليم قبل الجامعي، وتحفظ البطاقة بالملف المدرسي للطفل، ويسجل بها طبيب المدرسة نتيجة متابعة الحالة الصحية للطفل طوال مرحلتي الدراسة.

ويجب على المدرسة أن تتحقق من وجود البطاقة الصحية بالنسبة إلى الأطفال الذين التحقوا بها قبل تاريخ العمل بهذا القانون، فإذا لم توجد هذه البطاقة يتعين على والد الطفل أو المتولي تربيته إنشاء بطاقة وفقاً لحكم المادة (٢٧) من هذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تنظيم الفحص الدوري لصحة الطفل بالمدرسة خلال مرحلتي التعليم قبل الجامعي، على أن يتم هذا الفحص مرة كل سنة على الأقل."

ومن الخدمات الصحية المقدمة للطفل في مصر :-

١. برنامج رعاية الأطفال حديثي الولادة

مازالت وفيات الأطفال حديثي الولادة تمثل جانب كبير من وفيات الأطفال خلال العام الأول من العمر مما دعا وزارة الصحة والسكان أن تولي عناية أكبر لهذا البرنامج الذي يعتبر من أهم برامج الحفاظ علي حياة الطفل ويشمل تدريب الفريق الصحي على إجراءات الإفاقة ورعاية الطفل الوليد والتحويل للوحدات المتخصصة للعناية المركزة للتعامل مع المشاكل الصحية الخطيرة والعاجلة لحديثي الولادة.

٢. برنامج تشجيع وحماية الرضاعة الطبيعية وترشيد استهلاك الألبان الصناعية

وذلك لتحسين صحة الأمهات والأطفال فى مصر عن طريق تيسير دعم وتشجيع الممارسات المثلى لتغذية الرضع لتكامل أجزاء برامج الصحة الإنجابية وصحة الطفل.

٣. برنامج الترقب التغذوي للإكتشاف المبكر لحالات سوء التغذية بين الحوامل والأطفال دون الخامسة

٤. تنفيذ برنامج المغذيات الدقيقة :-

- **ارتفاع نسبة استهلاك الملح اليودي من ٥٦% عام ٢٠٠٠ إلى ٩٤% عام ٢٠١٤.**
- **دعم الأطفال بفيتامين أ ويعطى لكل طفل كبسولة عند ٩ شهور وكبسولتين عند سنة ونصف**
- **دعم الحوامل بأقراص الحديد وحمض الفوليك لمكافحة أنيميا نقص الحديد على المستوى القومي**
- **دعم الأمهات بعد الولادة خلال الأربع أسابيع الأولى من الولادة بكبسولة فيتامين أ**
- **دعم طلبة المدارس بأقراص الحديد وحمض الفوليك .(وزارة الصحة والسكان)**

تنص المادة (٣٠) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ – الباب الثاني – الرعاية الصحية للطفل – الفصل الخامس – غذاء الطفل على أن:" لا يجوز إضافة مواد ملونة أو حافظة أو أي إضافات غذائية إلى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال إلا إذا كانت مطابقة للشروط والأحكام التي تبينها اللائحة التنفيذية.

ويجب أن تكون أغذية الأطفال وأوعيتها خالية من المواد الضارة بالصحة ومن الجراثيم المرضية التي يحددها وزير الصحة.

ويحظر تداول تلك الأغذية والمستحضرات أو الإعلان عنها بأي طريقة من طرق الإعلان، إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها وبطريقة الإعلان عنها من وزارة الصحة، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التموين.

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أياً من أحكام هذه المادة بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد الغذائية والأوعية وأدوات الإعلان موضوع الجريمة."

ويتحمل الأطفال دون سن الخامسة نسبة ٤٠% من عبء الأمراض المنقولة بالغذاء، ويموت منهم سنوياً ٠٠٠ ١٢٥ طفل. لصلة وثيقة بين السلامة الغذائية والتغذية والأمن الغذائي. فالأغذية غير المأمونة توجد حلقة مفرغة من المرض وسوء التغذية، وخصوصاً ما يصيب الرضع وصغار الأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الصحة المعتلة.(منظمة الصحة العالمية ، ٢٠١٩)

بلغت تقديرات دعم التأمين الصحي على الأطفال دون السن المدرسي في مشروع الموازنة المعروض لعام (٢٠١٨- ٢٠١٩) نحو ٢٣٢ مليون جنيه ويمثل هذا الدعم ما تتحمله الدولة لنحو ١٥,٥ مليون طفل وبواقع ١٥ جنيه عن كل طفل / السنة. بلغت تقديرات دعم التأمين الصحي على الطلاب في مشروع الموازنة المعروض نحو ٣٣٤ مليون جنيه، ويمثل الدعم ما تتحمله الدولة من اشتراكات سنوية عن كل طالب في المدارس ورياض الأطفال المملوكة للدولة والمدارس الخاصة المعانة والمعاهد الأزهرية وذلك لعدد يبلغ نحو ٢٢,٢٦٦ مليون طالب بواقع ١٥ جنيه سنويا لكل طالب /السنة. (وزارة المالية ، ٢٠١٨-٢٠١٩، ص ٨٤)

وتبلغ نسبة الأطفال المشتركين أو المستفيدين من التأمين الصحي أقل من ١٨ سنة ٩٥,٢% (الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء ، ٢٠١٧ ، ص ٢)

تنص المادة (٢٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل على أن : "١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعايا الصحية هذه.

٢- تتابع الدول الأطراف أعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ، بوجه خاص، التدابير اللازمة من أجل:

(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال.

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية.

(جـ) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره.

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولادة وبعدها.

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولاسيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات.

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

٣- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

٤- تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد."

ومن الخدمات الصحية لصحة الطفل في مصر انخفاض معدل وفيات الأطفال أقل من ٥ سنوات بمقدار الثلث في عام ٢٠١٥ وكما يوضح الجدول الآتي: (وزارة الصحة والسكان)

وفيات الأطفال أقل من خمس سنوات طبقا للفئة العمرية

الفئة العمرية	عام ١٩٩٠	عام ٢٠١٥
وفيات حديثي الولادة	٣٩	١٤
وفيات الأطفال الرضع	٧٣	٢٢
وفيات أقل من خمس سنوات	١٠٤	٢٧

ثالثا: متطلبات حقوق الطفل في الرعاية الاجتماعية:

وتعرف الرعاية الاجتماعية بأنها مساعدة الإنسان على مقابلة احتياجاته الذاتية والاجتماعية، ويقوم هذا التنظيم على أساس تقديم الرعاية عن طريق الهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية. (أبو المعاطي ، ٢٠١٠، ص ١٦)

تعرف الحقوق الاجتماعية بأنها تلك الحقوق التي تهدف إلى تحقيق التضامن والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وتوفير إمكانيات متكافئة للتقدم الاجتماعي وعلى الدولة توثيق عرى تلك الروابط وتدعيمها بوسيلة الضمانات والتأمينات والدعاية المتنوعة المقدمة منها لأفراد المجتمع. (خبابة، مرجع سابق ، ٢٠١٠ ، ص ٦٦)

ويقصد بحقوق الرعاية الاجتماعية تلك الحقوق التي يجب توفيرها للمواطنين سواء الأهلية أو الحكومية الجماعية أو الفردية من خلال العمل على إشباع حاجاتهم الآتية:

١- الحق في اشباع الاحتياجات الجسمية المتمثلة في " التغذية – الراحة – اللعب – النوم " .

٢- الاحتياجات العقلية وتتمثل في "البحث والاستطلاع- التفكير- التخيل – التجربة – الاستكشاف".

٣- الاحتياجات النفسية وتضم "الحب-الأمن -الإقدام والمخاطرة- الاعتماد على الذات – البعد عن الانفعالات – السلطة الضابطة"

٤- الاحتياجات الاجتماعية وتشمل :"التقبل- العلاقات الاجتماعية – التقدير الاجتماعي – التفاعل الاجتماعي".(فهمي، ٢٠٠٨ ، ص ٢٦٣)

كما تنص المادة (٢٦) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩ على أن:"

١- تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني.

٢- ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسئولين عن إعالة الطفل، فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات."

وتنص المادة (٣١) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الباب الثالث – في الرعاية الاجتماعية – الفصل الأول – دور الحضانة على أن: " يعتبر داراً للحضانة كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرابعة، وتخضع دور الحضانة لإشراف ورقابة وزارة الشئون الاجتماعية طبقاً لأحكام هذا القانون.

ولكل طفل من المشار إليهم في الفقرة الأولى الحق في التمتع بخدمات دور الحضانة، وتتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة لكفالة هذا الحق."

تنص المادة (٣٢) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الباب الثالث – في الرعاية الاجتماعية – الفصل الأول – دور الحضانة على أن: " تهدف دور الحضانة إلى تحقيق الأغراض الآتية:

١- رعاية الأطفال اجتماعياً وتنمية مواهبهم وقدراتهم.

٢- تهيئة الأطفال بدنياً وثقافياً ونفسياً وأخلاقياً تهيئة سليمة بما يتفق مع أهداف المجتمع وقيمه الدينية.

٣- نشر الوعي بين أسر الأطفال لتنشئتهم تنشئة سليمة.

٤- تقوية وتنمية الروابط الاجتماعية بين الدار وأسر الأطفال.

٥- تلبية حاجة الأطفال للترويح ومزاولة الألعاب والأنشطة الترفيهية والفنية المناسبة لأعمارهم.

ويجب أن يتوافر لديها من الوسائل والأساليب ما يكفل تحقيق الأغراض السابقة وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية في هذا الشأن."

تنص المادة (٤٦) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٥ الباب الثالث – في الرعاية الاجتماعية – الفصل الثاني – في الرعاية البديلة على أن:" يهدف نظام الأسر البديلة إلى توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للأطفال الذين جاوزت سنهم ثلاثة أشهر والذين حالت ظروفهم دون أن ينشأوا في أسرهم الطبيعية، وذلك بهدف تربيتهم تربية سليمة وتعويضهم عما فقدوه من عطف وحنان.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط المنظمة لمشروع الأسر البديلة والفئات المنتفعة به."

تنص المادة (٤٧) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الباب الثالث – في الرعاية الاجتماعية – الفصل الثاني – في الرعاية البديلة على أن:" يعتبر نادي الطفل مؤسسة اجتماعية وتربوية تكفل توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال من سن السادسة إلى الرابعة عشرة، عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة . ويهدف النادي إلى تحقيق الأغراض الآتية:

١- رعاية الأطفال اجتماعياً وتربوياً خلال أوقات فراغهم أثناء فترة الأجازات وقبل بدء اليوم الدراسي وبعده.

٢- استكمال رسالة الأسرة والمدرسة حيال الطفل والعمل على مساعدة أم الطفل العاملة لحماية الأطفال من الإهمال البدني والروحي ووقايتهم من التعرض للانحراف.

٣- تهيئة الفرصة للطفل لكي ينمو نمواً متكاملاً من جميع النواحي البدنية والعقلية والوجدانية لاكتساب خبرات ومهارات جديدة والوصول إلى أكبر قدر ممكن من تنمية قدراته الكامنة.

٤- معاونة الأطفال على زيادة تحصيلهم الدراسي.

٥- تقوية الروابط بين النادي وأسر الأطفال.

٦- تهيئة أسرة الطفل ومدها بالمعرفة ونشر التوعية حول تربية الطفل وعوامل تنشئته وإعداده وفق الأساليب التربوية الصحيحة.

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إصدار اللائحة النموذجية لنوادي الطفل."

بلغ عدد دور الحضانة التابعة للقطاع العام ولأعمال العام والهيئات العامة ٢٦ دار عام ٢٠١٦ وسعتها ٣٠٧٩ طفل والملتحقين بها ١٩٦٢ طفل. بينما بلغ عدد دور الحضانة التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي ١٤٢٧٢ والملتحقين ٩١٥٦٥٤ طفل . (الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء ، ٢٠١٧ ، ص ٢)

تنص المادة (٤٨) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الباب الثالث – في الرعاية الاجتماعية – الفصل الثاني – في الرعاية البديلة على أن:" يقصد بمؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية كل دار لإيواء الأطفال الذين لا تقل سنهم عن ست سنوات ولا تزيد على ثماني عشرة سنة، المحرومين من الرعاية الأسرية بسبب اليتم أو تصدع الأسرة أو عجزها عن توفير الرعاية الأسرية السليمة للطفل.

ويجوز استمرار الطفل في المؤسسة إذا كان ملتحقاً بالتعليم العالي إلى أن يتم تخرجه متى كانت الظروف التي أدت إلى التحاقه بالمؤسسة قائمة واجتاز مراحل التعليم بنجاح.

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إصدار اللائحة النموذجية لتلك المؤسسات."

وبلغ عدد دور الحضانة الايوائية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية ٨٦ دار وملتحق بها ١٤٥١ طفل. (الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء ، ٢٠١٧ ، ص ٢)

وللطفل احتياجات اجتماعية أساسية لابد من اشباعها (كمال، ٢٠٠٨ ، ص ٣٨) ويعرضها الشكل الآتي:

الشكل (٢) احتياجات الطفل الاجتماعية* من إعداد الباحثة

تبلغ الاعتمادات المدرجة للأمان الاجتماعي بمشروع موازنة السنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ نحو ١٧,٦٤٧ مليون جنيه ويمكن إيضاحها على النحو التالي: (وزارة المالية، ٢٠١٨-٢٠١٩ ، ص ٨٦)

بيـــــان	عددالأسرالمستفيدة (بالألف)	المبلغ بالمليون جنيه
مساعدات الضمان الاجتماعي وبرنامجى تكافل وكرامة	٣,٨٠٠	١٧,٥٠٠
معاش الطفل	٥٥	٧٠
مساعدات شهرية	٢٣	٧٧
الجملة		١٧,٦٤٧

تنص المادة (٤٩) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الباب الثالث – في الرعاية الاجتماعية – الفصل الثاني – في الرعاية البديلة على أن:" يكون للأطفال الآتي بيانهم الحق في الحصول على معاش شهري من الوزارة المختصة بالضمان الاجتماعي لا يقل عن ستين جنيهاً ووفقاً للشروط والقواعد المبينة في قانون الضمان الاجتماعي:

١- الأطفال الأيتام، أو مجهولو الأب أو الأبوين.

٢- أطفال الأم المعيلة، وأطفال الأم المطلقة إذا تزوجت أو توفيت.

٣- أطفال المحتجز قانوناً، أو المسجون، أو المسجونة المعيلة، والمحبوس، أو المحبوسة المعيلة، لمدة لا تقل عن شهر."

تمنح مساعدات الضمان الاجتماعي بواقع ٣٢٣ جنيه شهريا للأسرة المكونة من فردين ، ٤١٣ جنيه شهريا للأسرة المكونة من ثلاثة أفراد ،٤٥٠ جنيه شهريا للأسرة المكونة من أربعة أفراد فأكثر . يستهدف برنامج تكافل الأسر التي تعاني من الفقر الشديد وتحتاج إلى دعم نقدي وخدمي على أن يكون لديها أطفال في الفئة العمرية حتى ١٨ سنة حيث إن قيمة المبلغ المستحق ٢٣٥ جنيه للأسرة بالإضافة إلى منحة لكل تلميذ في مراحل التعليم (ابتدائي- اعدادي – ثانوي) من ٦٠-٨٠-١٠٠ جنيه شهريا بحد أقصى ثلاث تلاميذ للأسرة الواحدة بالإضافة إلى زيادة شهرية بحد أقصى ١٠٠ جنيه . كما يستهدف برنامج كرامة الفئات التي تعاني من الفقر الشديد ولا تستطيع أن تعمل أو تنتج وغير قادرة على الكسب ككبار السن ٦٥ سنة فأكثر أو من لديه عجز كلي أو إعاقة تمنع عن العمل حيث إن قيمة المبلغ المستحق ٣٥٠ جنيه للفرد بحد أقصى ٣ أفراد للأسرة الواحدة. وفيما يخص باقي المساعدات الشهرية فإنها تمنح لبعض الفئات من أسر مجندين ١٨,٨ ألف أسرة وحلايب وشلاتين ٣,٦ ألف أسرة وغيرها من الفئات الأولى بالرعاية . (وزارة المالية ، ٢٠١٨-٢٠١٩ ،ص ٨٦)

وتعد عملية تربية الأطفال هي مسئولية المجتمع كله حيث ينبغي أن تسعى كل أنظمته ومؤسساته متعاونة مع بعضها ومع الأسرة باعتبارها الركيزة الأساسية للطفل حيث تقدم له الغذاء والإرشاد والتوجيه والأمن وهي من أهم الأشياء التي يحتاجها الطفل كل ذلك لتحقيق أهداف عملية التنشئة الاجتماعية السليمة والتي تساعد الطفل على الاعتماد على النفس والجدية في العمل والسلوك المرغوب فيها وتأصيل روح الجماعة والتحكم في الذات وقبول التحدي ومواجهة الأخطار والانسجام مع الآخرين.(عبد الفتاح محمد ، ٢٠٠٩ ، ص ١٤٢- ١٤٣)

رابعا: متطلبات حقوق الطفل المعاق:

مفهوم الإعاقة: Handicap

تعنى عدم قدرة الطفل على تلبية متطلباته وأداء دوره الطبيعي في الحياة المرتبط بعمره وجنسه وخصائصه الاجتماعية والثقافية نتيجة ضعف أو تلف Impairment أو نتيجة العجز Disability الذي يحد من أو يمنع الطفل عن أداء احتياجاته. (اسماعيل بدر ، ٢٠١٠ ، ص ٨)

١- حق الطفل المعاق في الرعاية :

تهدف الرعاية التربوية للمعوقين إلى مساعدتهم على الاستفادة من المستويات التربوية العادية وإمدادهم بخبرات إدراكية وتعليمية تساعدهم على التعامل بسلوك صحي سوى مع الأفراد الآخرين في

مجتمعهم وتمكنهم من الاعتماد على أنفسهم في إشباع حاجاتهم في أمان وسلام.(العجمي ، ٢٠٠٧ ، ص ٦٦-٦٧)

وهناك ثلاث عشرة فئة من فئات الإعاقة تقدم لها الخدمات وفقا لما ورد في قانون التربية للأفراد المعوقين بالولايات المتحدة (١٩٩٤)

Individual with Disabilities Education Act (IDEA)

١- التوحد
٢- الإعاقة الحسية المزدوجة
٣- الصمم
٤- ضعف السمع
٥- التخلف العقلي
٦- الإعاقات المتعددة
٧- الإعاقات البدنية
٨- الإعاقات الصحية
٩- الاضطرابات الانفعالية الشديدة
١٠- صعوبات التعلم
١١- اضطرابات النطق واللغة
١٢- الإصابة الدماغية
١٣- الإعاقة البصرية (منيب، ٢٠٠٨ ، ص ١٠)

تنص المادة (٢٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩على أن:"

١. تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.
٢. تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.
٣. إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

٤. على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية."

تنص المادة (٧٥) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الباب السادس – رعاية الطفل المعاق وتأهيله– على أن: "تكفل الدولة وقاية الطفل من الإعاقة ومن كل عمل من شأنه الإضرار بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الاجتماعي، وتعمل على اتخاذ التدابير اللازمة للكشف المبكر على الإعاقة، وتأهيل وتشغيل المعاقين عند بلوغ سن العمل.

وتتخذ التدابير اللازمة المناسبة لإسهام وسائل الإعلام في برامج التوعية والإرشاد في مجال الوقاية من الإعاقة، والتبصير بحقوق الأطفال المعاقين، وتوعيتهم والقائمين على رعايتهم بما ييسر إدماجهم في المجتمع."

بلغ عدد دور رعاية الأطفال المعاقين التابعة لوزارة التضامن الاجتماعي ١٧٠ دار وملتحق بها ٥٩٨٤ طفل عام ٢٠١٦ . (الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء ، ٢٠١٧ ، ص ٢)

تنص المادة (٧٦) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الباب السادس – رعاية الطفل المعاق وتأهيله– على أن:" للطفل المعاق الحق في التمتع برعاية خاصة، اجتماعية وصحية ونفسية تنمي اعتماده على نفسه وتيسر اندماجه ومشاركته في المجتمع."

٢– حق الطفل المعاق في التعليم:

إن تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص التربوية لجميع الأطفال ومنهم ذوي الاحتياجات الخاصة ييسر لهم النمو والتكيف مع الحياة بصورة أفضل. ففي بداية كل عام دراسي يدخل الأطفال المدرسة ليكونوا ضمن برنامج تربوي محدد وفق الإمكانات الجسمية والعقلية والاجتماعية التي سبق إعدادها لهم. (يوسف ، ٢٠٠٥ ، ص ٧٢)

من حق المعاق أن يأخذ فرصته في المجال التعليمي ويجب وضع البرامج التعليمية والتدريبية حسب مستوى الإعاقة لدى الأطفال كما يجب علي المعلم أن يتجنب العقاب والتأنيب للطفل وتعزيز كل عمل يؤديه بنجاح ، وتجنب المواقف التي يفشل فيها حتى لا ينتابه اليأس ويفقد الثقة بالنفس. (القمش ، السعايدة ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٧)

تنص المادة (٧٦ مكرر) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الباب السادس – رعاية الطفل المعاق وتأهيله– على أن:" للطفل المعاق الحق في التربية والتعليم وفي التدريب والتأهيل

المهني في ذات المدارس والمعاهد ومراكز التدريب المتاحة للأطفال غير المعاقين، وذلك فيما عدا الحالات الاستثنائية الناتجة عن طبيعة ونسبة الإعاقة.

وفي هذه الحالات الاستثنائية تلتزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب في فصول أو مدارس أو مؤسسات أو مراكز تدريب خاصة، بحسب الأحوال، تتوافر فيها الشروط التالية:

١- أن تكون مرتبطة بنظام التعليم النظامي وبنظام التدريب والتأهيل المهني لغير المعاقين.

٢- أن تكون ملائمة لاحتياجات الطفل المعاق وقريبة من مكان إقامته.

١-أن توفر تعليماً أو تأهيلاً كاملاً بالنسبة لكل الأطفال المعاقين مهما كانت سنهم ودرجة إعاقتهم."

تطور أعداد مدارس وتلاميذ التربية الخاصة ٢٠١٤-٢٠١٩

العام الدراسي	التربية الخاصة	
	مدارس	تلاميذ
٢٠١٥/٢٠١٤	٩٢١	٣٧٣٣١
٢٠١٦/٢٠١٥	٩٣٩	٣٨١٣٥
٢٠١٧/٢٠١٦	٩٤٦	٣٨٧٩٢
٢٠١٨/٢٠١٧	٩٥٥	٣٨٦٤١
٢٠١٩/٢٠١٨	١٠١٨	٣٩٨٥٩

يعتبر الدمج من الاتجاهات الحديثة في مجال ذوى الإعاقة حيث يتضمن وضع الأطفال المعوقين عقليا بدرجة بسيطة في المدارس الابتدائية العادية مع اتخاذ الإجراءات التي تضمن استفادتهم من البرامج التربوية المقدمة في هذه المدارس. ويعرف الدمج التربوي بأنه دمج الأطفال غير العاديين المؤهلين مع أقرانهم العاديين دمجا زمنيا وتعليميا واجتماعيا حسب خطة وبرنامج وطريقة تعليمية مستمرة حسب حاجة كل طفل ويشترط فيها وضوح المسؤولية لدي الجهاز الإداري والتعليمي والفني في التعليم العام والخاص.(كرم الدين ، آخرون ، ٢٠٠٨ ، ص ١٧٧)

تنص المادة (٧٧) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الباب السادس – رعاية الطفل المعاق وتأهيله– على أن:" للطفل المعاق الحق في التأهيل، ويقصد بالتأهيل تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التي يلزم توفيرها للطفل المعاق وأسرته لتمكينه من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزه.

وتؤدي الدولة خدمات التأهيل والأجهزة التعويضية دون مقابل، في حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض في الموازنة العامة للدولة مع مراعاة حكم المادة (٨٥) من هذا القانون."

تنص المادة (٧٨) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الباب السادس – رعاية الطفل المعاق وتأهيله– على أن:" نشئ وزارة الشئون الاجتماعية المعاهد والمنشآت اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للأطفال المعاقين.

ويجوز لها الترخيص في إنشاء هذه المعاهد والمنشآت وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ولوزارة التعليم أن تنشئ مدارس أو فصولاً لتعليم المعاقين من الأطفال بما يتلاءم وقدراتهم واستعداداتهم، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط القبول ومناهج الدراسة ونظم الامتحانات فيها."

٢– حق الطفل المعاق في العمل :

إن الإعاقة ليست عائقا في العمل المناسب لذلك نجد أن التربويين يؤكدون أهمية الثقة بالنفس لدى المعوق وابتعاده عن الاتكال في أداء الأعمال واستغلال طاقاته كي يشعر بقيمته الإنسانية وهذا يؤدى إلى عدم إبعاد المعوقين عن تيار الحياة العامة لتمكينهم من تجاوز حالة الإعاقة. (يوسف ، مرجع سابق ، ٢٠٠٥ ، ص ١٥٢)

والعمل واجب مقدس يكفل للإنسان الناحية الاقتصادية ولا يجعله يعتمد على غيره بل إنه يجعله يثق بنفسه ويصقل مواهبه حينما يمارس العمل الذي يناسبه. فذوا العجز لهم الحق في أن يعملوا حسب قدراتهم حتى يكفلوا لحياتهم المستوى المادي والاجتماعي. (القمش ، مرجع سابق ، ٢٠٠٨، ص ٤٨)

أهمية العمل بالنسبة للمعوقين :

١– يساهم العمل في الدمج الاجتماعي من خلال تفاعل المعاق مع أصحاب العمل وتسويق ما يقوم بإنتاجه من صناعات وحرف.

٢– يساهم العمل في تحقيق الذات لدى الشخص المعاق وذلك من خلال النظرة الإيجابية التي يحملها المجتمع عن هذا الشخص.

٣– إن العمل يجعل الشخص المعاق يعتمد على نفسه في الإنفاق ويخفف العبء عن كاهل الأسرة والمجتمع.

٤– يساهم العمل في معالجة بعض المشكلات الانفعالية التي يعانى منها المعاق مثل : الشعور بالخجل والانسحاب الاجتماعي.

٥– يساهم العمل في بقاء القدرات التي يمتلكها المعاق ويساعد في تنميتها مثل نمو العضلات والمحافظة على البقايا البصرية والسمعية.

٦– يزيل العمل مفهوم الشفقة والعطف التي يحملها المجتمع نحو المعاقين والذي يؤثر سلبا على تكيف الشخص المعاق.

٧- يساهم العمل في نمو المجتمع وخدمته من خلال الإنتاج الذي يقدمه المعاق مما يساهم في دعم الاقتصاد الوطني.

٨- يساهم عمل المعاق وإنتاج الحرف والصناعات في تغيير الاتجاهات السلبية نحو المعاقين .

٩- يساهم عمل المعاقين في إصدار تشريعات وقوانين تخدم المعاقين وتسهل عملية العمل والتوظيف. (القمش ، مرجع سابق ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٥٤- ٢٥٥)

تنص المادة (٨٠) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الباب السادس – رعاية الطفل المعاق وتأهيله– على أن:" تقوم جهات التأهيل بإخطار مكتب القوى العاملة الذي يقع في دائرته محل إقامة الطفل المعاق بما يفيد تأهيله، وتقيد مكاتب القوى العاملة أسماء الأطفال الذين تم تأهيلهم في سجل خاص، وتسلم الطفل المعاق أو من ينوب عنه شهادة بحصول القيد دون مقابل أو رسوم.

وتلتزم مكاتب القوى العاملة بمعاونة المعاقين المقيدين لديها في الالتحاق بالأعمال التي تناسب أعمارهم وكفايتهم ومحال إقامتهم، وعليها إخطار مديرية الشئون الاجتماعية الواقعة في دائرتها ببيان شهري عن الأطفال المعاقين الذين تم تشغيلهم."

تنص المادة (٨١) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الباب السادس – رعاية الطفل المعاق وتأهيله– على أن:" يصدر وزير القوى العاملة بالاتفاق مع الوزير المختص بالشئون الاجتماعية قراراً بتحديد أعمال معينة بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام تخصص للمعاقين من الأطفال الحاصلين على شهادة التأهيل، وذلك وفقاً للقواعد المنظمة لذلك قانوناً."

تنص المادة (٨٢) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الباب السادس – رعاية الطفل المعاق وتأهيله– على أن:" على صاحب العمل الذي يستخدم خمسين عاملاً فأكثر – سواء كانوا يعملون في مكان أو أمكنة متفرقة في مدينة أو قرية واحدة – استخدام الأطفال المعاقين الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة بحد أدنى اثنين في المائة من بين نسبة الخمسة في المائة المنصوص عليها في القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين.

ويجوز لصاحب العمل شغل هذه النسبة باستخدام أطفال معاقين بغير طريق الترشيح من مكاتب القوى العاملة، ممن سبق قيدهم بهذه المكاتب.

ويخطر صاحب العمل مكتب القوى العاملة المختص بمن تم استخدامهم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ تسليمهم العمل."

تنص المادة (٨٣) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الباب السادس – رعاية الطفل المعاق وتأهيله– على أن:" على صاحب العمل . المشار إليه في المادة السابقة . إمساك سجل خاص لقيد أسماء المعاقين الحاصلين على شهادات التأهيل الذين ألحقوا بالعمل لديه يشتمل على البيانات الواردة في شهادات التأهيل، ويجب تقديم هذا السجل إلى مفتشي مكتب القوى العاملة الذي يقع في

دائرته نشاطه كلما طلبوا منه ذلك، كما يجب إخطار هذا المكتب ببيان يتضمن عدد العاملين الإجمالي وعدد الوظائف التي يشغلها المعاقون المشار إليهم والأجر الذي يتقاضاه كل منهم، وذلك في الميعاد وطبقاً للنموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية."

تنص المادة (٨٤) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الباب السادس – رعاية الطفل المعاق وتأهيله– على أن:" يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه.

ويجوز الحكم بإلزام صاحب العمل بأن يدفع شهرياً للمعاق المؤهل الذي امتنع عن استخدامه مبلغاً يساوي الأجر المقرر أو التقديري للعمل الذي رشح له وذلك اعتباراً من تاريخ إثبات المخالفة ولمدة لا تجاوز سنة، ويزول هذا الالتزام إذا التحق الأخير بعمل مناسب."

تنص المادة (٨٥) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الباب السادس – رعاية الطفل المعاق وتأهيله– على أن:" ينشأ صندوق لرعاية الأطفال المعاقين وتأهيلهم ، تكون له الشخصية الاعتبارية ، ويصدر بتنظيمه وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية ، ويدخل ضمن موارده الغرامات المقضى بها فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا الباب .

سادسا: متطلبات حقوق الطفل الثقافية:

تعرف الثقافة بأنها مجموعة الأفكار وطريقة التفكير والمعتقدات والقيم والعادات والتقاليد والأخلاق والمهارات والأدب والفلسفة ، والفن وهي أيضا كل ما أنتجه عقل الإنسان من أشياء مادية ومعنوية، نتيجة عيشه في مجتمع معين. والثقافة هي صمام الأمان الذي يحافظ على المجتمع ويمنعه من الانهيار والمستوى الثقافي هو طريقة الحياة التي تعيشها جماعة معينة. (يوسف عواد ، مرجع سابق ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٦)

تعرف ثقافة الطفل لمجتمع ما بأنها أسلوب الحياة المميز لجماعة الأطفال في مجتمع معين وهي تنفرد بمجموعة من الخصائص والسمات العامة. (الطائي، ٢٠١١، ص ٣٠)

خصائص الثقافة:

١- الثقافة ظاهرة إنسانية يتميز بها الإنسان عن غيره من المخلوقات.

٢- الثقافة مسألة مكتسبة حيث يكتسب الإنسان ثقافته من مجتمعه وأسرته عن طريق الخبرة الشخصية والإنسان يكتسب ثقافة المجتمع الذي يولد ويعيش فيه.

٣- الثقافة كل أو نسيج متداخل، وذات صبغة اجتماعية تنشأ من احتكاك الأفراد وتفاعلهم مع بعض البعض في البيئة الاجتماعية وذلك من أجل تنظيمها والتحكم فيها.

٤- الثقافة متغيرة ومتطورة حيث تتغير ثقافة المجتمعات من زمن لآخر وذلك تبعا لانفتاح المجتمع أو انعزاله.(الحوامدة ، العدوان ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣٢)

تنص المادة (٣١) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩ على أن :"

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون.

٢- تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ."

تنص المادة (٨٧) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الباب السابع – ثقافة الطفل – على أن " تكفل الدولة إشباع حاجات الطفل الثقافية في شتى مجالاتها من أدب وفنون ومعرفة وربطها بقيم المجتمع في إطار التراث الإنساني والتقدم العلمي الحديث."

تنص المادة (٨٨) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الباب السابع – ثقافة الطفل – على أن " يتم إنشاء مكتبات للطفل في كل قرية وفي الأحياء والأماكن العامة، كما تنشأ تباعاً نوادي ثقافة الطفل ويلحق بكل منها مكتبة ودار للسينما والمسرح، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية إنشاء هذه المكتبات أو النوادي وتنظيم العمل بها."

تنص المادة (٨٩) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الباب السابع – ثقافة الطفل – على أن " يحظر نشر أو عرض أو تداول أي مطبوعات أو مصنفات فنية مرئية أو مسموعة خاصة بالطفل تخاطب غرائزه الدنيا، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شأنها تشجيعه على الانحراف.

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب على مخالفة حكم الفقرة السابقة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه، ويجب مصادرة المطبوعات أو المصنفات الفنية المخالفة."

تنص المادة (٩٠) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الباب السابع – ثقافة الطفل – على أن " يكون حظر ما يعرض على الأطفال في دور السينما والأماكن العامة المماثلة طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويحظر على مديري دور السينما وغيرها من الأماكن العامة المماثلة والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الثقافة، وعلى مستغليها وعلى المشرفين على إقامة الحفلات والمسئولين عن إدخال الجمهور، السماح للأطفال بدخول هذه الدور أو مشاهدة ما يعرض فيها إذا كان العرض محظوراً عليهم طبقاً لما تقرره جهة الاختصاص، كما يحظر اصطحاب الأطفال عند الدخول لمشاهدة هذه الحفلات."

تنص المادة (٩١) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الباب السابع – ثقافة الطفل – على أن " على مديري دور السينما وغيرها من الأماكن العامة المماثلة أن يعلنوا في مكان العرض وفي كافة وسائل الدعاية الخاصة ما يفيد حظر مشاهدة العرض على الأطفال، ويكون ذلك الإعلان بطريقة واضحة، وباللغة العربية."

كما أن ثقافة الطفل تتصل بعملية التنشئة الاجتماعية برمتها، فالطفل هو أمل ومستقبل البشرية والمجتمع والتغييرات الهائلة التي يشهدها هذا المجتمع .(المناديلي، ٢٠١٠، ص ١٩٧-١٩٨)

سابعا: متطلبات حقوق الطفل العامل

عمل الطفل ظاهرة عالمية النطاق بسبب الفقر والتقاليد الثقافية القائمة منذ زمن بعيد، ففي مجتمعات كثيرة يسهم عمل الأطفال في بقاء الأسرة على قيد الحياة وينظر إليه كمصدر نفع لا مصدر ضرر. فالأطفال بما يكسبونه من أموال يمكنهم من تقديم المساعدات الاقتصادية لأسرهم فضلا عن تحقيق منفعة مالية لأنفسهم ومن خلال العمل، وقد يتعلمون ويكتسبون مهارات حياتية ويحسنون مستوى تغذيتهم ويدعمون احترامهم لأنفسهم أو يخلقون إحساسا بالتوحد مع أسرتهم إضافة إلى تحسين وضعهم داخل أسرتهم. (قمر، مبارك ، ٢٠٠٨،ص ٢٥٩)

تنص المادة (٣٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩على أن :"

١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

٢- تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية و التربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل.

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

(جـ) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

تنص المادة (٦٤) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الباب الخامس – رعاية الطفل العامل والأم العاملة – الفصل الأول – رعاية الطفل العامل – على أن " مع عدم الإخلال بنص الفقرة الثانية من المادة (١٨) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم خمس عشرة سنة ميلادية كاملة ، كما يحظر تدريبهم قبل بلوغهم ثلاثة عشرة سنة ميلادية .

ويجوز بقرار من المحافظ المختص ، بعد موافقة وزير التعليم ، الترخيص بتشغيل الأطفال من سن ثلاثة عشرة إلى خمس عشرة سنة فى أعمال موسمية لا تضر بمصحتهم أو نموهم ولا تخل بمواظبتهم على الدراسة . "

بلغ عدد الأطفال العاملين (٥- ١٧ سنة)١,٥٩ مليون طفل بنسبة ٩,٣%من اجمالي الأطفال في نفس الفئة العمرية ٧٩%منهم ذكور مقابل ٢١% إناث عام ٢٠١٠/٢٠١١ . كما أن ٦١,٩%

من إجمالي الأطفال العاملين يعملون لدى الأسرة بدون أجر ، و ٣٦,٦% يعملون بأجر ، و ١,٥%يعملون لحسابهم . (الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء ، ٢٠١٢ ، ص ٢ .)

تنص المادة (٦٥) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الباب الخامس – رعاية الطفل العامل والأم العاملة – الفصل الأول – رعاية الطفل العامل – على أن " يحظر تشغيل الطفل فى أى من أنوع الأعمال التى يمكن بحكم طبيعتها أو ظروف القيام بها أن تعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الطفل الخطر ويحظر بشكل خاص تشغيل أى طفل فى أسوأ عمل الطفل المعرفة فى الإتفاقية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ .

بلغت نسبة الأطفال العاملين من ٥ إلى ١٧سنة في النشاط الزراعي حوالي ٦٤% ونسبة الأطفال العاملين في النشاط الصناعي حوالي ١٨% ونسبة الأطفال العاملين في النشاط الخدمي ١٨% ويتعرض ٤٣,٦% من الأطفال العاملين للأتربة أو الأدخنة حيث ظروف العمل السيئة. و٢٠,٨% من إجمالي الأطفال العاملين يتعرضون لإصابات سطحية وجروح مفتوحة. و٥٦,٧% من الأطفال العاملين تعرضوا الإصابات عمل أخرى متنوعة. (الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء ، ٢٠١٢ ، ص ٢)

تنص المادة (٦٥ مكرر) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الباب الخامس – رعاية الطفل العامل والأم العاملة – الفصل الأول – رعاية الطفل العامل – على أن " يجرى الفحص الطبى قبل الحاقه بالعمل للتأكد من أهليته الصحية للعمل الذى يلحق به ويعاد الفحص دوريا مرة على الأقل كل سنة ، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

وفى جميع الأحوال يجب ألا يسبب العمل آلاما أو أضرارا بدنية أو نفسية للطفل أو يحرمه من فرصته فى الانتظام فى التعليم والترويح وتنمية قدراته ومواهبه ويلزم صاحب العمل بالتأمين عليه وحمايته من أضرار المهنة خلال فترة العمل وتزداد اجازة الطفل العامل السنوية عن اجازة العامل البالغ سبعة أيام ، ولا يجوز تأجيلها أو حرمانه منها لأى سبب . "

بلغ معدل الالتحاق بالتعليم للأطفال العاملين من ٦ إلى ١٧ سنة ٦٥,٦% مقابل ٨٨,٦% للأطفال غير العاملين (الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء ، ٢٠١٢، ص ٢)

تنص المادة (٦٦) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الباب الخامس – رعاية الطفل العامل والأم العاملة – الفصل الأول – رعاية الطفل العامل – على أن " لا يجوز تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات فى اليوم ، ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل فى مجموعها عن ساعة واحدة ، وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة.

ويحظر تشغيل الأطفال ساعات عمل إضافية أو تشغيلهم فى أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية .

وفى جميع الأحوال لا يجوز تشغيل الأطفال فيما بين الساعة السابعة مساء والسابعة صباحا . "

٦٧,٧ % من إجمالي الأطفال العاملين غير ملتحقين بالمدرسة ويعملون من الساعة ٦ صباحا إلى الساعة ٦ مساء. و ٩,٧% من إجمالي الأطفال العاملين يعملون إما في نهاية الأسبوع وأحيانا صباحا وأحيانا بعد الظهر ملتحقين بالمدرسة مقابل ٢,٤% لغير الملتحقين بالمدرسة (الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء ، ٢٠١٢ ، ص ٢) ٦/١١

تنص المادة (٦٧) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الباب الخامس – رعاية الطفل العامل والأم العاملة – الفصل الأول – رعاية الطفل العامل – على أن " يلتزم كل صاحب عمل يستخدم طفلاً دون السادسة عشرة بمنحه بطاقة تثبت أنه يعمل لديه، وتلصق عليها صورة الطفل، وتعتمد من مكتب القوى العاملة وتختم بخاتمه."

تنص المادة (٦٨) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الباب الخامس – رعاية الطفل العامل والأم العاملة – الفصل الأول – رعاية الطفل العامل – على أن " على صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل طفل أو أكثر مراعاة الآتي:

١- أن يعلق في مكان ظاهر من محل العمل نسخة تحتوي على الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل.

٢- أن يحرر أولاً بأول كشفاً بالبيانات الأساسية المتعلقة بكل طفل من المشتغلين لديه، يشتمل على اسمه وتاريخ ميلاده وطبيعة نشاطه وعدد ساعات عمله وفترات راحته ومضمون الشهادة المثبتة لأهليته للعمل ويقدم الكشف للمختصين عند طلبه.

٣- أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال الجاري تشغيلهم وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم.

٤- أن يقوم بتوفير سكن منفصل للعمال من الأطفال عن غيرهم من البالغين، إذا اقتضت ظروف العمل مبيتهم.

٥- أن يحتفظ بمقر العمل بالوثائق الرسمية التي تثبت سن جميع العاملين لديه من الأطفال ومقدرتهم الصحية، ويقدمها عند الطلب، ويعتبر صاحب العمل مسئولاً عن التأكد من سن الأطفال العاملين لديه.

٦- أن يوفر بمقر العمل جميع احتياطات الصحة والسلامة المهنية ويدرب الأطفال العاملين على استخدامها."

تنص المادة (٦٩) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الباب الخامس – رعاية الطفل العامل والأم العاملة – الفصل الأول – رعاية الطفل العامل – على أن " على صاحب العمل أن يسلم الطفل نفسه أو أحد والديه أجره أو مكافآته وغير ذلك مما يستحقه، ويكون هذا التسليم مبرئاً لذمته. "

عمالة الأطفال

تعنى عمالة الأطفال تسربهم من المدرسة وحرمانهم من حقهم فى التعليم والثقافة وبالتالي جعلهم عرضة لكثير من المشاكل النفسية والصحية . كما أن إجبار الطفل على العمل لتحسين مستوى الأسرة قد يأتى بثمار عكسية حين يكتسب سلوكيات منحرفة ، كالسرقة والكذب وحب الأذى (الحريري ، ٢٠٠١ ، ص ٦٨)

ينبغى التفريق بين عمل تدريبي تأهيلي ، وبين عمل مسئ للطفولة ، فمن الأعمال التأهيلية التربوية عمل الأطفال فى المدارس المهنية ومعاهد التأهيل وذوى الظروف الخاصة ويضاف لذلك مساعدة الطفل لذويه فى المحصول الزراعي أو المصنع أو المتجر وهى أمور درج العرف على قبولها منذ أقدم العصور لأنها لا تحمل أى طابع استغلالي للطفولة ، بل على العكس فهى تحمل دلالة رحيمة، وطابعا تربويا حيث يعد الطفل لتحمل أعباء الحياة . (الحريري ، ٢٠٠١ ، ص ٥٦)

أسباب عمالة الأطفال:

ومن أسباب عمالة الأطفال الإخفاق المتكرر فى مرحلة التعليم الأساسي أو عدم الاقتناع بجدوى التعليم حيث يشعر الأطفال وذووهم أن العمل المبكر سوف ينمي مهارات وخبرات لن يحصل عليها من خلال التعليم بالمدرسة . كما أن التعليم لا يضمن للطفل الوظيفة والدخل فى المستقبل . (زيدان ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٥٩-٤٦٠)

وأيضا من أسباب عمالة الأطفال الفقر حيث إن ٢٦,٤% نسبة الأطفال الفقراء (أقل من ١٨سنة) في مصر ١١,٨% منهم محرومين من الغذاء و ٤,٩% محرومين من التعليم (الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء ، ٢٠١٢ ، ص ٢)

ويعتبر دخل الأسرة سبب أيضا لعمالة الأطفال حيث ٨٨,٧% من إجمالي الأطفال العاملين يعملون بهدف المساعدة في مشروع خاص بالأسرة لزيادة الدخل ٧٩,٤% بالحضر و ٩٠,٦% بالريف و ٦٣,٤% من إجمالي الأطفال العاملين ينتمون إلى أسر كبيرة الحجم (٦ أفراد فأكثر) ٦٥,١ % في الريف مقابل ٥٤,٣% في الحضرو٤٩,٣% من إجمالي الأطفال العاملين يقل متوسط دخل أسرهم عن ١٠٠٠ جنيه شهريا . (الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء ، ٢٠١٢، ص ٢) ٦/١١

ثامنا: متطلبات حقوق الطفل في المشاركة وحرية الرأي والتعبير

إن حرية الرأي والتعبير ركيزة أساسية من ركائز الديمقراطية ويقصد بها قدرة الفرد على التعبير عن أراءه وأفكاره بحرية تامة بغض النظر عن الوسيلة التي يستخدمها للاتصال مع الآخرين. (البطوش ، مرجع سابق ، ٢٠١٤ ، ص ١٠٥)

والحرية ضرورية لنمو الأفراد وفى ظلها تزداد تجارب الفرد لذا فإن الطفل الناشئ في محيط ضيق ومحصور وقاس لا يكون رشده ناقصا فقط وإنما ستصيبه الاختلالات النفسية لأن استعدادات الطفل تحتاج إلى حرية في العمل والسلوك.(قائمي ، ٢٠٠٤ ،ص ٥٠-٥١)

كما يحق للطفل حرية التعبير وإبداء الرأي في الأمور التي لها تأثير مباشر على جوانب حياته الاجتماعية والدينية والثقافية والسياسية. وتتضمن حقوق المشاركة حق الطفل في الاستماع إلى رأيه والتعبير عن آرائه وإتاحة المعلومات وحق الانتماء إلى جمعيات. وتساعد المعرفة بهذه الحقوق في المراحل المبكرة إعمال الأطفال لجميع حقوقهم في مرحلة نضوجهم وتؤهلهم للقيام بدور فعال في المجتمع. (مرتضي ،تركو،٢٠١٤ ، ص ١٤٢)

تنص المادة (١٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩على أن:"

1- تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

2- ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، أما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني."

تنص المادة (١٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩على أن:" ١- يكون للطفل الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول، أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

٢- يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو

(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة."

تنص المادة (١٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩على أن:"

١- تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

٢- تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

٣- لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين."

تاسعا: متطلبات حقوق حماية الطفل:

حقوق الطفل في الحماية: وهو حق الحماية من جميع أشكال سوء المعاملة والإهمال والاستغلال والقسوة بما في ذلك الحماية الخاصة أثناء المنازعات المسلحة ومن المخدرات وكذلك تأمين الحماية

للأطفال الذين يعانون من أوضاع خاصة كالأطفال المعاقين. (مرتضي،تركو،مرجع سابق ،٢٠١٤ ، ص ١٤٢)

تنص المادة (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩على أن:"١- تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الاثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم أو مولدهم أو أي موضع آخر.

١- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم."

تنص المادة (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩على أن:" ١- في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفصلي.

٢- تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهيته، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسئولين قانونا عنه، وتتخذ تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

٣- تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة. ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الاشراف."

تنص المادة (١٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩على أن:"

١ـ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

٢ـ ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء."

تنص المادة (١) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الباب الأول – أحكام عامة – على أن " تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة ، وترعى الأطفال ، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحى فى إطار من الحرية والكرامة الإنسانية .

كما تكفل الدولة كحد أدنى حقوق الطفل الواردة بإتفاقية حقوق الطفل وغيرها من مواثيق الدولة ذات الصلة النافذة فى مصر . "

وتنص المادة (٣) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الباب الأول – أحكام عامة – على أن " يكفل هذا القانون على وجه الخصوص المبادئ والحقوق الآتية : –

أ- حق الطفل فى الحياة أو البقاء والنمو فى كنف أسرة متماسكة ومتضامنة وفى التمتع بمختلف التدابير الوقائية وحمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة والاستغلال .

ب-الحماية من أى نوع من أنواع التمييز بين الأطفال بسبب محل الميلاد أو الوالدين أو الجنس أو الدين أو العنصر أو الإعاقة أو أى وضع آخر وتأمين المساواة الفعلية بينهم فى الإنتفاع بكافة الحقوق .

ت-حق الطفل القادر على تكوين أرائه الخاصة فى الحصول على المعلومات التى تمكنه من تكوين هذه الأراء وفى التعبير عنها والاستماع إليه فى جميع المسائل المتعلقة به بما فيها الإجراءات القضائية والإدارية وفقا للإجراءات التى يحددها القانون .

وتكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية فى جميع القرارات والإجراءات المتعلقة بالطفولة أيا كانت الجهة التى تصدرها أو تباشرها . "

المحور الثاني: متطلبات الحقوق التعليمية للطفل في التعليم قبل الجامعي في مصر

ويشمل :

أولا: أهمية التعليم قبل الجامعي:

يعتبر التعليم حقا أساسيا من حقوق الإنسان ويعد أحد الوسائل الرئيسة لبناء "حصون السلام" في عقول البشر رجالا ونساء ، حيث إن التعليم الجيد المستند إلى تطبيق حقوق الإنسان في شتي جوانبه وفي جميع بيئات التعلم ، يعني نظام تعليمي صوب قيم إنسانية تتيح تحقيق السلام والتلاحم الاجتماعي واحترام الكرامة الإنسانية .(سعود ،بدران ،٢٠٠٩ ، ص ٢٦-٣٢)

ويسهم التعليم في التقدم الاجتماعي والتطور السياسي للمجتمعات الحديثة من خلال عدة عمليات تتمثل فيما يلي:

١- يهدف التعليم إلى تعرف مواهب الأفراد وقدراتها وتنميتها وبالتالي يزيد من مرونة الحركة الاجتماعية.

٢- يهدف التعليم إلى إثارة الرغبة في التقدم وتهيئة أذهان الأفراد لتقبل التغير والاستعداد له وطلبه بطريقة فعالة.

٣- يساعد التعليم القطاعات الاجتماعية المحرومة على التعرف على امكانياتها وطاقاتها وتطويرها واكتشاف قدراتها الكاملة ويتضح هذا من تاريخ تعليم المرأة وزيادة مكانتها الاجتماعية نتيجة هذا التعليم.

٤- يعمق التعليم الإحساس بالحرية ومن ثم المحافظة عليها والنضال من أجلها ويظهر هذا بوضوح من تاريخ نضال القوى المتحررة حديثا في دول إفريقية وآسيا في انتشار التعليم فيها كما توضحه مساندة الشعوب الأكثر تعلما لحركة التحرر من الاستعمار.

٥- يساعد التعليم على تطور القيم الاجتماعية والثقافية وإثرائها وتطوير وتحسين الأساليب المنظمة للمؤسسات الاجتماعية وممارسة هذه المؤسسات أدوارها بأساليب متقدمة.

٦- يدعم التعليم من الانتماء السياسي للوطن والدولة ويحفظ لها وحدة أراضيها ويظهر هذا بوضوح من خبرة تعليم الأفراد في مناطق الاتصال بين الدول بعضها بعضا وتعليم الأقليات في البلاد التي يوجدون فيها تعليما قوميا موحدا.(على ، ٢٠٠٩ ، ص ١٥)

تعليم الإناث:

إن التعليم والاستقلال الذاتي للمرأة يعزز كل منهما الأخر وقد تكون زيادة المساواة بين الجنسين لها منافع كثيرة في ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان وتوفير منافع مادية مباشرة بدرجة أكبر وتشتمل وسائل تحقيق المساواة بين الجنسين منحها حقوقا متساوية بمقتضى القانون وخاصة في مجالات فرص الحصول على التعليم ، ويرجع الاهتمام بتعليم الإناث إلى :

١- تطور الوعي الاجتماعي وحصول المرأة على حقوقها السياسية والاجتماعية ومنها حق التعليم وحق العمل.

٢- تطور اقتصاد الدول العربية بعد الاستقلال وفتح ميدان العمل أمام المرأة للمشاركة في إحداث التنمية الاجتماعية والاقتصادية ومساعدتها على الاستقلال الاقتصادي عن الرجل.

٣- سيادة مبدأ تكافؤ الفرص التعليمية ومجانية التعليم والحاجة إلى تطبيق المبادئ الديمقراطية. (جوهر ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٢-٦٣)

ويوضح المخطط التالي نسبة البنات لجملة التلاميذ لمراحل التعليم المختلفة للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩ .(وزارة التربية والتعليم ، ٢٠١٨/٢٠١٩ ، ص ٤٣٩)

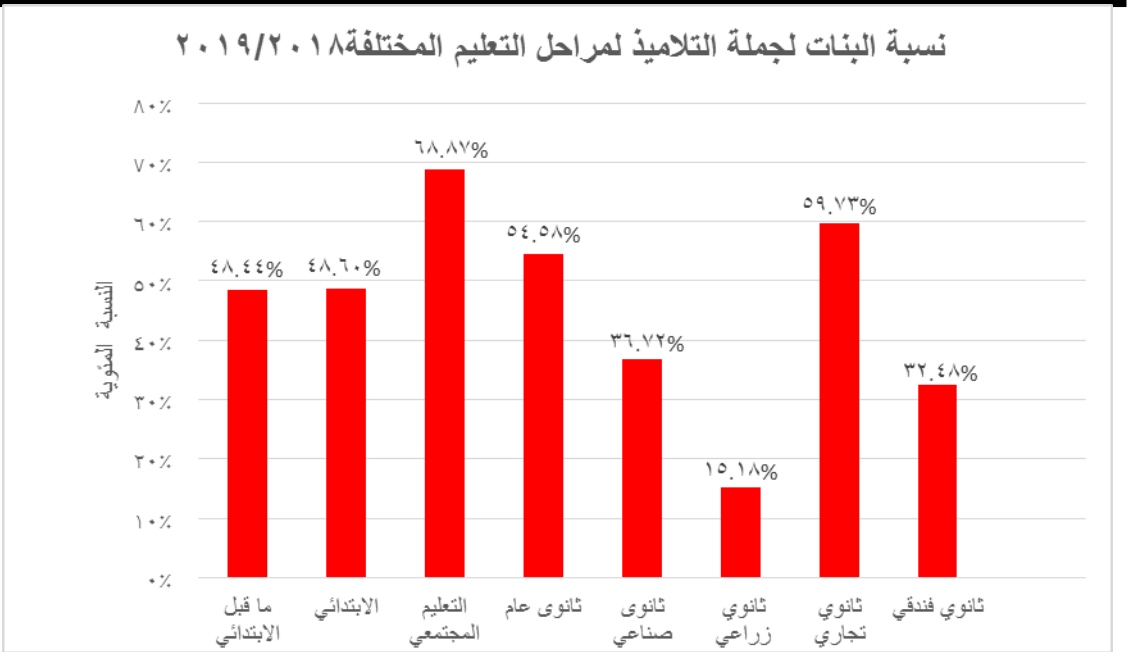

بلغ عدد الأطفال في الفئة العمرية من ١٠ إلي ١٧ سنة وفقا لبيانات تعداد (٢٠١٧) ١١٨,٩ ألف طفل الذين لهم حالة زواجية وأغلب الإناث في هذه الفئة العمرية متزوجات بنسبة ٩٣,٤% (الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء ، ٢٠١٧ ، ص ٢) بينما بلغت نسبة الذكور المتزوجين في الفئة العمرية من ١٨ إلي ٢٩ سنة ٦٢,٦% من إجمالي الذكور المتزوجين مقابل ٨٣,٦% للإناث من إجمالي المتزوجات طبقا لبيانات نشرة الزواج والطلاق لعام ٢٠١٦. (الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء ، ٢٠١٧ ، ص ٢) الشباب

ثانيا: متطلبات الحقوق التعليمية في مراحل التعليم قبل الجامعي:

بصدور قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة (١٩٨١) تضمن الباب الأول على الأهداف والأحكام العامة للتعليم حيث تنص المادة الأولى على أن : " يهدف التعليم قبل الجامعي إلى تكوين الدارس تكوينا ثقافيا وعلميا وقوميا على مستويات متتالية ، من النواحي الوجدانية والقومية والعقلية والاجتماعية والصحية والسلوكية والرياضية، بقصد إعداد الإنسان المصري المؤمن بربه ووطنه وبقيم الخير والحق والإنسانية وتزويده بالقدر المناسب من القيم والدراسات النظرية والتطبيقية والمقومات التي تحقق إنسانيته وكرامته وقدرته على تحقيق ذاته والإسهام بكفاءة في عمليات وأنشطة الإنتاج والخدمات، أو لمواصلة التعليم العالي والجامعي ، من أجل تنمية المجتمع وتحقيق رخائه وتقدمه ." (وزارة التربية والتعليم ، قانون التعليم ، ١٩٨١ ، ص ٢)

تنص المادة (٢٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل على أن :" ١- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع.

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

(جـ) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحاً للجميع على أساس القدرات.

(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

٢ـ تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

٣-تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد."

تنص المادة (٢٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل على أن :" ١ـ توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو:

(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.

(ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

(جـ) تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد التي نشأ فيه في الأصل، والحضارات المختلفة عن حضارته.

(د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسئولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الاثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين.

(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

٢ـ ليس في نص هذه المادة أو المادة ٢٨ ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهناً على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١

من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة."

تنص المادة (٥٣) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الباب الرابع – تعليم الطفل – الفصل الأول – على أن " يهدف تعليم الطفل بمختلف مراحل التعليم إلى تحقيق الغايات التالية:

١- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها، مع مراعاة اتفاق برامج التعليم مع كرامة الطفل وتعزيز شعوره بقيمته الشخصية وتهيئته للمشاركة وتحمل المسئولية.

٢- تنمية احترام الحقوق والحريات العامة للإنسان.

٣- تنمية احترام الطفل لذويه ولهويته الثقافية ولغته وللقيم الدينية والوطنية.

٤- تنشئة الطفل على الانتماء لوطنه والوفاء له، وعلى الإخاء والتسامح بين البشر، وعلى احترام الآخر.

٥- ترسيخ قيم المساواة بين الأفراد وعدم التمييز بسبب الدين أو الجنس أو العرق أو العنصر أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي وجه آخر من وجوه التمييز.

٦- تنمية احترام البيئة الطبيعية والمحافظة عليها.

٤- إعداد الطفل لحياة مسئولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات."

كما تنص المادة (٥٤) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الباب الرابع – تعليم الطفل – الفصل الأول – على أن " التعليم حق لجميع الأطفال في مدارس الدولة بالمجان.

وتكون الولاية التعليمية على الطفل للحاضن، وعند الخلاف على ما يحقق مصلحة الطفل الفضلى يرفع أي من ذوي الشأن الأمر إلى رئيس محكمة الأسرة، بصفته قاضياً للأمور الوقتية، ليصدر قراره بأمر على عريضة، مراعياً مدى يسار ولي الأمر، وذلك دون المساس بحق الحاضن في الولاية التعليمية."

وتنص المادة الرابعة من قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة (١٩٨١)على أن :

" تكون مدة الدراسة فى التعليم قبل الجامعي على النحو التالي :

تسع سنوات للتعليم الأساسي الإ لزا مى ويتكون من حلقتين " الحلقة الابتدائية " ومدتها ست سنوات، و"الحلقة الإعدادية " ومدتها ثلاث سنوات .

ثلاث سنوات للتعليم الثانوي (العام والفني).

خمس سنوات للتعليم الفني المتقدم ."

وتعرض الدراسة متطلبات الحقوق التعليمية فى مراحل التعليم قبل الجامعي :

١- مرحلة رياض الأطفال

توصف فترة رياض الأطفال بأنها السنوات الذهبية التي تتعدد فيها فرص وإمكانات تأثيث الخبرات الإنسانية مدى الحياة ، وسنوات الدفع والإثراء لتنشئة الطفل في حاضره ومستقبله . فالأمة المتقدمة هي التي تعد أطفالها وتوفر لهم الجو المناسب للنمو المتكامل في مختلف الجوانب النفسية والاجتماعية والتربوية والصحية . (نافع ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٧)

تعرف رياض الأطفال بأنها مؤسسة تربوية اجتماعية تستقبل الأطفال من ٣-٦ سنوات وهي مرحلة سابقة للمرحلة الابتدائية تسعى إلى توفير الشروط التربوية المناسبة والجو الملائم لرعاية القوى الكامنة بغية إيقاظها وتسهيل نموها من النواحي الجسدية والعقلية والنفسية والاجتماعية كافة. (عامر ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٣)

تنص المادة (٥٥) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الباب الرابع – تعليم الطفل – الفصل الثاني – رياض الأطفال – على أن " رياض الأطفال نظام تربوي يحقق التنمية الشاملة لأطفال ما قبل حلقة التعليم الابتدائي ويهيئهم للالتحاق بها."

تنص المادة (٥٦) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الباب الرابع – تعليم الطفل – الفصل الثاني – رياض الأطفال – على أن " مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بدور الحضانة المنصوص عليها في الباب الثالث، تعتبر روضة أطفال كل مؤسسة تربوية للأطفال قائمة بذاتها وكل فصل أو فصول ملحقة بمدرسة رسمية وكل دار تقبل الأطفال بعد سن الرابعة، وتقوم على الأهداف المنصوص عليها في المادة التالية: "

تنص المادة (٥٧) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الباب الرابع – تعليم الطفل – الفصل الثاني – رياض الأطفال – على أن " تهدف رياض الأطفال إلى مساعدة أطفال ما قبل سن المدرسة على تحقيق التنمية الشاملة والمتكاملة لكل طفل في المجالات العقلية والبدنية والحركية والوجدانية والاجتماعية والخلقية والدينية. "

أ- الأهداف العامة لمنهج رياض الأطفال:

١- العمل على تحقيق أسباب التنمية الشاملة للأطفال حسيا وعقليا ونفسيا واجتماعيا وروحيا.

٢- رعاية أساليب التفكير المناسبة لدى الأطفال ومساعدتهم على تكوين مهارات الإدراك الحسي والمفاهيم الخاصة والمهارات الخاصة والمهارات اللازمة لإشباع مطالب النمو.

٣- الاهتمام بالطفل وإشباع رغباته وتلبية حاجاته من خلال الأنشطة.

٤- اكتشاف ميول الطفل واستعداداته الخاصة والسماح لها بالنمو والظهور في جو يسوده الحرية والانطلاق بعيدا الكتب والإرهاق مع مراعاة الفروق الفردية.

٥- أن تكون المعارف المكتسبة هدفا غير مقصود لذاته ، وإنما تأتي نتيجة لمختلف النشاطات التي يمارسها الطفل ، بعيدا عن الضغط أو التقيد.

٦- توثيق الصلة بين ما يتعلمه الطفل وبين حياته وبيئته ، فالاهتمام بالبيئة وظروف التعلم وسيلة رئيسية لتحقيق أقصى نمو ممكن مع العناية بصحة الطفل وأمانه.

٧- اكساب الطفل المفاهيم والمهارات الأساسية لكل من اللغة والرياضيات والعلوم والفنون.

٨- اكتساب الطفل للعادات السليمة والقيم الأخلاقية والروحية والجمالية والصحية.

٩- تهيئة الطفل لمرحلة التعليم النظامي. (سهام بدر،٢٠٠٩ ، ص ١٠٣)

ب-مبادئ رياض الأطفال:

١- الاهتمام بطبيعة الطفل.

٢- مبدأ تكامل الطفل.

٣- الطبيعة هي مصدر المعرفة ووسيلة التربية.

٤- التربية تبدأ بتدريب الحواس.

٥- اللعب والألعاب.

٦- حرية التعبير.

٧- النشاط والتعليم الذاتي.

٨- مبدأ الحب والمودة.

٩- غرس الفضيلة والتربية الخلقية. (عامر ، مرجع سابق ، ٢٠٠٧، ص ٣٩)

ج-الأسس التي يقوم عليها التعليم في رياض الأطفال:

١- المواءمة بين حاجة الطفل لتحقيق ذاته وتلبية حاجاته الشخصية وبين متطلبات الحياة المجتمعية.

٢- تحقيق التكامل والترابط في خبرات الأطفال بحيث يتسنى تحقيق النمو الشامل والمتكامل للطفل في شتى مجالات النمو العقلي والوجداني والنفسحركي.

٣- التأكيد على دور الطفل في عملية التعلم وعلى فاعليته من خلال النشاط الذاتي التلقائي والممارسة الفعلية واللعب الحر.

٤- توفير البيئة الطبيعية والوسائل والأدوات والإمكانات التي تتيح للأطفال فرصة الانطلاق والتعبير الحر والتجريب والاكتشاف وتكوين علاقات اجتماعية سوية مع الأقران والبالغين وإطلاق طاقة الجسم وتنمية المهارات الحركية والفنية.

٥- مراعاة الفروق الفردية بين الأطفال في النواحي الجسمية والعقلية والثقافة والاهتمام بالفئات الخاصة كالمعاقين والموهوبين.

٦- الحرص على إعداد معلمة الروضة إعداد خاصا يمكنها من فهم خصائص أطفال المرحلة وحاجاتهم الأساسية والتخطيط لاستراتيجية تربوية تعمل على تحقيق الأهداف التعليمية للمرحلة. (الحوامدة ، مرجع سابق ، ٢٠٠٩ ، ص ١٨٢)

تنص المادة (٥٨) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الباب الرابع – تعليم الطفل – الفصل الثاني – رياض الأطفال – على أن " تخضع رياض الأطفال لخطط وبرامج وزارة التعليم ولإشرافها الإداري والفني، وتحدد اللائحة التنفيذية مواصفاتها وكيفية إنشائها وتنظيم العمل فيها وشروط القبول ومقابل الالتحاق بها."

تطور أعداد المدارس والتلاميذ اجمالي الجمهورية ٢٠١٤-٢٠١٩

العام الدراسي	مرحلة التعليم ما قبل الابتدائي (رياض الأطفال)	
	مدارس	تلاميذ
٢٠١٥/٢٠١٤	١٠٦٣٠	١١٧٦٧٦٤
٢٠١٦/٢٠١٥	١١٠٦٤	١٢١٩٩٩٥
٢٠١٧/٢٠١٦	١١٢٥٠	١٢٤٤٠٥٢
٢٠١٨/٢٠١٧	١١٥٢٤	١٣٠٢٢١٥
٢٠١٩/٢٠١٨	١٢٠٦٥	١٣٨٩٩٤٢

بلغت عدد المدارس في مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي عام ٢٠١٧/٢٠١٦ (١١٢٥٠) مدرسة وبلغت في عام ٢٠١٨/٢٠١٧ (١١٥٢٤) مدرسة وبلغت عام ٢٠١٩/٢٠١٨ (١٢٠٦٥) مدرسة . (وزارة التربية والتعليم ، مركز المعلومات ، ص ٣ ملخص التعليم قبل الجامعي)

٢- مرحلة التعليم الأساسي :

تنص المادة (٦٠) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الباب الرابع – تعليم الطفل – الفصل الثالث – مراحل التعليم – على أن " يهدف التعليم الأساسي إلى تنمية قدرات واستعدادات التلاميذ وإشباع ميولهم وتزويدهم بالقدر الضروري من القيم والسلوكيات والمعارف والمهارات العملية والمهنية التي تتفق وظروف بيئاتهم المختلفة، بحيث يمكن لمن يتم مرحلة التعليم الأساسي أن يواصل تعليمه في مرحلة أعلى وأن يواجه الحياة بعد تدريب مهني مناسب، وذلك من أجل إعداد الفرد لكي يكون مواطناً منتجاً في بيئته ومجتمعه."

وتنص المادة ١٦ من قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة (١٩٨١) الباب الثانى – مرحلة التعليم الأساسي على أن :" يهدف التعليم الأساسي إلى تنمية قدرات واستعدادات التلاميذ وإشباع ميولهم وتزويدهم بالقدر الضروري من القيم والسلوكيات والمعارف والمهارات العملية والمهنية التي تتفق

وظروف البيئات المختلفة، بحيث يمكن لمن يتم مرحلة التعليم الأساسي أن يواصل تعليمه في مرحلة أعلى أو أن يواجه الحياة بعد تدريب مهني مكثف ، وذلك من أجل إعداد الفرد لكي يكون مواطنا منتجا في بيئته ومجتمعه."

وتنص المادة ١٧ من قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة (١٩٨١) على أن :

"تنظيم الدراسة في مرحلة التعليم الأساسي لتحقيق الأغراض الآتية:

– التأكيد على التربية الدينية والوطنية والسلوكية والرياضية خلال مختلف سنوات الدراسة.

– تأكيد العلاقة بين التعليم والعمل المنتج.

– توثيق الارتباط بالبيئة على أساس تنويع المجالات العملية والمهنية بما يتفق وظروف البيئات المحلية ومقتضيات تنمية هذه البيئات.

– تحقيق التكامل بين النواحي النظرية والعملية في مقررات الدراسة وخططها ومناهجها.

– ربط التعليم بحياة الناشئين وواقع البيئة التي يعيشون فيها، بشكل يؤكد العلاقة بين الدراسة والنواحي التطبيقية، على أن تكون البيئة وأنماط النشاط الاجتماعي والاقتصادي بها من المصادر الرئيسية للمعرفة والبحث والنشاط في مختلف موضوعات الدراسة."

تنص المادة (٥٩) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الباب الرابع – تعليم الطفل – الفصل الثالث – مراحل التعليم – على أن " تكون مرحلتا التعليم قبل الجامعي على النحو التالي:

١- مرحلة التعليم الأساسي الإلزامي، وتتكون من حلقتين، الحلقة الابتدائية، والحلقة الإعدادية، ويجوز إضافة حلقة أخرى، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

تطور أعداد مدارس وتلاميذ الحلقة الأولى من التعليم الأساسي (الابتدائي)٢٠١٤-٢٠١٩

العام الدراسي	الابتدائي	
	مدارس	تلاميذ
٢٠١٤/٢٠١٥	١٧٨٤٧	١٠٢٥٥٢٩٧
٢٠١٥/٢٠١٦	١٨٠٨٥	١٠٦٣٨٨٦٠
٢٠١٦/٢٠١٧	١٨٢٦٣	١١٠٧٤٨٣٥
٢٠١٧/٢٠١٨	١٨٥١٥	١١٥٧٨٤١٢
٢٠١٨/٢٠١٩	١٨٧٦٢	١٢٢٠٠٠٩٩

تطور أعداد مدارس وتلاميذ الحلقة الثانية من التعليم الأساسي (الاعدادي)٢٠١٤-٢٠١٩

العام الدراسي	الاعدادي	
	مدارس	تلاميذ
٢٠١٥/٢٠١٤	١١٢٢٨	٤٥٢٣١٠٢
٢٠١٦/٢٠١٥	١١٤٦٦	٤٦٣٠٦٣٦
٢٠١٧/٢٠١٦	١١٦٦٧	٤٧٢٥٧٣٢
٢٠١٨/٢٠١٧	١١٩٦٠	٤٨١٩٤٨٣
٢٠١٩/٢٠١٨	١٢٢٧٥	٥٠١٢٣٠٤

٣- مرحلة التعليم الثانوي (العام والفني)."

مرحلة التعليم الثانوي:

تنص المادة (٦١) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الباب الرابع – تعليم الطفل – الفصل الثالث – مراحل التعليم – على أن " تهدف مرحلة التعليم الثانوي العام إلى إعداد الطلاب للحياة العملية وإعدادهم للتعليم العالي والجامعي والمشاركة في الحياة العامة، والتأكيد على ترسيخ القيم الدينية والسلوكية والقومية."

تنص المادة (٦٢) من قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الباب الرابع – تعليم الطفل – الفصل الثالث – مراحل التعليم – على أن " يهدف التعليم الثانوي الفني أساساً إلى إعداد فئة من الفنيين في مجالات الصناعة والزراعة والإدارة والخدمات، وتنمية الملكات الفنية لدى الدارسين."

وتنص المادة ٢٢ من قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة (١٩٨١) الباب الثالث – مرحلة التعليم الثانوى على أن : "تهدف مرحلة التعليم الثانوي إلى إعداد الطلاب للحياة جنبا إلى جنب مع إعدادهم للتعليم العالي والجامعي، أو المشاركة في الحياة العامة ، والتأكيد على ترسيخ القيم الدينية والسلوكية والقومية."

تطور أعداد مدارس وتلاميذ الثانوي العام ٢٠١٤-٢٠١٩

العام الدراسي	الثانوي العام	
	مدارس	تلاميذ
٢٠١٥/٢٠١٤	٣١١٤	١٥٣٥٠٦٤
٢٠١٦/٢٠١٥	٣٢٣٥	١٥٧٦٣٣٦
٢٠١٧/٢٠١٦	٣٣٣٤	١٦٤١٢١٨
٢٠١٨/٢٠١٧	٣٤٦٨	١٧٠٨٨٤٧
٢٠١٩/٢٠١٨	٣٦٥٨	١٧٥٣٩١٢

تطور أعداد مدارس وتلاميذ الثانوي الصناعي ٢٠١٤-٢٠١٩

العام الدراسي	الثانوي الصناعي	
	مدارس	تلاميذ
٢٠١٥/٢٠١٤	٩٦٦	٨٠٩٠٩٣
٢٠١٦/٢٠١٥	١٠٩٠	٨٤٣٨٠٠
٢٠١٧/٢٠١٦	١١٢٢	٨٧٧٥٦٧
٢٠١٨/٢٠١٧	١١٥٧	٨٩٧٩٣٦
٢٠١٩/٢٠١٨	١٢٢٧	٩٠٢٣٣١

تطور أعداد مدارس وتلاميذ الثانوي الزراعي ٢٠١٤-٢٠١٩

العام الدراسي	الثانوي الزراعي	
	مدارس	تلاميذ
٢٠١٥/٢٠١٤	٢٠٥	١٦٨٧٠٥
٢٠١٦/٢٠١٥	٢٣٢	١٨٧٩٩٧
٢٠١٧/٢٠١٦	٢٤١	٢١٠٣٦٩
٢٠١٨/٢٠١٧	٢٤٣	٢١٥٦٣٨
٢٠١٩/٢٠١٨	٢٥٦	٢٢٥٤٨١

تطور أعداد مدارس وتلاميذ الثانوي التجاري ٢٠١٤-٢٠١٩

العام الدراسي	الثانوي التجاري	
	مدارس	تلاميذ
٢٠١٥/٢٠١٤	٧٤٤	٦١٥٥٨٨
٢٠١٦/٢٠١٥	٧٣٠	٦٢٠٥٢٨
٢٠١٧/٢٠١٦	٧٣٩	٦٤٢٦١١
٢٠١٨/٢٠١٧	٧٥٠	٦٨٧٠١٨
٢٠١٩/٢٠١٨	٧٧٩	٧٢٩٦٨٢

تطور أعداد مدارس وتلاميذ الثانوي الفندقي ٢٠١٤-٢٠١٩

العام الدراسي	الثانوي الفندقي	
	مدارس	تلاميذ
٢٠١٤/٢٠١٥	٨٠	٥٢٣٦٤
٢٠١٥/٢٠١٦	٩٨	٥٨٣٦١
٢٠١٦/٢٠١٧	١٠٢	٦٢٥٦١
٢٠١٧/٢٠١٨	١١٦	٦٤٢٥٠
٢٠١٨/٢٠١٩	١٢٦	٦٦٧٦٤

المحور الثالث : التكنولوجيا الحديثة ويشمل :

خلقت التكنولوجيا بتطوراتها العديدة والمتوالية عامل جذب للأطفال ، كما يلاحظ التطور الهائل لعالم الكمبيوتر وما جلبه معه من إشاعة لأجواء الاتصالات السريعة ما بين شتى بقاع الأرض . (القدسي ، ٢٠٠١ ، ص ١٠٥ -١٠٦)

أولا : مفهوم التكنولوجيا الحديثة :

تعرف التكنولوجيا بأنها طريقة نظامية تسير وفق المعارف المنظمة وتستخدم جميع الإمكانات المتاحة سواء كانت مادية أو غير مادية بأسلوب فعال لإنجاز العمل المرغوب فيه ، إلى درجة عالية من الإتقان أو الكفاية. (الحيلة ، ٢٠٠٣،ص ١٩-٢٠)

والتكنولوجيا في التعليم هي استخدام مستحدثات التكنولوجيا المعاصرة وتطبيقاتها في المؤسسات التعليمية للإفادة منها ، وفي التعليم لجميع جوانبه . (مازن ، ٢٠٠٩ ، ص ١٢)

وبالإضافة إلي أن تكنولوجيا التعليم قدمت اختيارات عديدة من الوسائل الكمبيوترية وتكنولوجيا المعلومات وشبكاتها ونظم الاتصال ونقل المعلومات والنظم البصرية والفيديو ونظم الوسائط المتعدة وبرامج السوفت وير ووسائط المعلومات مما أتاح فرصا كبيرة للمعلمين والطلاب لتحقيق تقدم مهني علمي ملموس في مجال التربية . (محمد ، وآخرون ، ٢٠٠٤ ، ص ١٤)

بالإضافة إلى أن تكنولوجيا التعليم هي عملية الإفادة من المعرفة العلمية وطرق البحث العلمي في تخطيط وحدات النظام التربوي وتنفيذها وتقويمها كل على انفراد وككل متكامل بعلاقاته المتشابكة بغرض تحقيق سلوك معين في المتعلم ، مستعينة في ذلك بكل من الإنسان والآلة. (نرجس حمدي وآخرون ، ٢٠٠٨ ، ص ٨)

ثانيا : أهمية التكنولوجيا الحديثة في التعليم:

إن التعليم يمنح الفرصة للمجتمع لكي يحسن من الدخل الاقتصادي والرفاهية الاجتماعية والمشاركة في الحياة العامة. (Muedini,2015,8) لذلك فإن استخدام تكنولوجيا المعلومات فى العملية التعليمية يؤدى إلى فعاليتها وإثراء نوعية التعليم . فاستخدام الكمبيوتر يزيل بعض العمل

المجهد غير المنتج فى جمع المعلومات والبيانات ومن ثم توفير المجال للتركيز ومنح الفرصة للعمل الفردى طبقا للسرعة الخاصة لكل من المعلم والمتعلم . كما تؤدى التكنولوجيا الحديثة فى التعليم إلى التنمية البشرية المستدامة ، وتتضح أهمية التكنولوجيا الحديثة فى التعليم حيث إنها يمكن أن تقلل زمن التعلم وزيادة التحصيل العلمي بالإضافة إلى تثبيت وتقريب المفاهيم العلمية للمتعلم . (عليوة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٧ – ١٨)

ينبغي على المدرسة أن تتكيف مع عصر المعلومات حيث أصبح هذا التكيف أمرا ضروريا لاستمرار البقاء والتقدم . لذلك تحتاج الأجيال الناشئة إلى كيفية التعامل مع المعلومات وكيفية تبادل المعلومات وكيفية التغلب على ما يعترضهم من مشكلات وكيف يفهمون التغييرات التى تجرى حولهم فى هذه المجتمعات . (الفار ، ٢٠٠٠ ، ص ٣٥)

ويكمن الغرض من استخدام تكنولوجيا التعليم والمعلومات في : إصلاح المنظومة التعليمية وتحسين عمليات التعليم والتعلم ، وتوفير بيئة تعليمية نشطة توفر فرص التعلم الذاتي والتعلم عن بعد للمتعلم، وتغيير في استراتيجيات إعداد المعلمين وتدريبهم والتقليل من الجهد والوقت المبذولين في الحصول على المعرفة والمعلومات ، وتوفير مصادر تعلم ثرية للمعلمين والمتعلمين تمكنهم من انتقاء المعلومات المناسبة وربط المؤسسات التعليمية ببعضها بعضا . (الجملان ، ٢٠٠٤ ، ١٢٤)

بالإضافة إلى أن التكنولوجيا الحديثة أداة مفيدة لتحسين حياة التلاميذ ذوى الاحتياجات الخاصة حيث يعزز هذا النوع من التكنولوجيا رغبة القادرين من التلاميذ من ذوى الاحتياجات الخاصة للمشاركة بفعالية في أنشطة متعددة والتي لم تكن متاحة لهم دون استخدام الكمبيوتر.(مابيري ، لازاروس، ترجمة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٠٤-١٠٥)

أهمية تكنولوجيا التعليم لتحسين التعليم والتعلم لذوى الاحتياجات الخاصة :

١- استثارة اهتمام المتعلم بالموضوعات حيث كلما كانت الخبرات التعليمية التي تقدم للمتعلم ذي الإعاقة أقرب إلى الواقعية أصبح لها معنى ملموسا ومحسوسا وثيق الصلة بالأهداف التي يسعى إلى تحقيقها.

٢- التغلب على مشكلة اللفظية: قد تتضمن بعض المواقف التعليمية تقديم بعض المفاهيم العلمية للتلميذ بالعبارات أو الألفاظ التي يصعب على التلميذ ذي الإعاقة البصرية أو السمعية أو الذهنية فهمها ولكن باستخدام الوسيلة المناسبة لتوضيح أو تبسيط هذا

٣- المفهوم بطريقة مادية، فتقدم هذه المفاهيم بطريقة ملموسة للطفل الكفيف حتى يدرك معناها إدراكا حسيا، أو تقدم بصورة مرئية للأفراد ذوي الإعاقة السمعية أو العقلية حتى يكون فهمها واضحا وسليما.

٤- تهيئة الخبرات التعليمية المباشرة: تتصل الموضوعات الدراسية بالبيئات الخارجية والتي قد يصعب على الأفراد ذوي الإعاقات الإلمام بها بطريقة كلية نتيجة لما يفرضه النقص الناتج عن

قصور حاسة ما. فالوسائل التعليمية تلعب دورا في تهيئة الفرص للتلاميذ لاكتساب الخبرات المباشرة وذلك عن طريق الأنشطة المختلفة التي تتخلل تدريس هذه الموضوعات سواء في الرحلات أو الزيارات الميدانية أو مشاهدة النماذج.

٥- إتاحة الفرصة لذوي الإعاقات للتعلم من خلال الخبرات البديلة فهناك مواقف وظروف يستحيل أو يصعب على الإنسان أن يتعلمها بالخبرات الحقيقية والواقعية إما لخطورتها أو استحالتها أو لارتفاع تكلفة تنفيذها أو لبعدها الزماني أو المكاني أو لصغر أو كبر حجمها.

٦- مقابلة الفروق الفردية بين التلاميذ ، فلكل إعاقة خصائصها واحتياجاتها التعليمية التي تختلف عن بقية الإعاقات، بل هناك درجات متفاوتة في مستويات القصور للإعاقة نفسها.

٧- إتاحة فرص التعلم الذاتي والمستمر: فهؤلاء الأفراد حتى بعد حصولهم على مؤهلات دراسية، هم في حاجة إلى اكتساب المعارف والمهارات التي تفرضها طبيعة العصر المتجددة وسوق العمل المتغير. فمن خلال تصميم برامج تدريبية قائمة على استخدام الوسائل التعليمية المختلفة أمكن مساعدة ذوي الإعاقات من تعليم أنفسهم بشكل مستمر. (سويدان ، الجزار، ٢٠٠٧ ، ص ١٦-١٨)

وجدير بالذكر أن مهارة استخدام الحاسب الآلي من الأساسيات الضرورية في العملية التعليمية، وبات استخدامه أمرا حتميا لما في هذه التكنولوجيا من قدرات ذهنية معقدة ، وتحقيق للفهم السريع والتعلم الذاتي ودخل الحاسب الآلي المؤسسة التعليمية كمادة تعليمية أو كوسيلة اتصال تعليمية أو مساعد في الإدارة المدرسية . (الجملان ، ٢٠٠٤ ، ص ١٠٠-١٠١)

ولقد أحدث دخول الحاسب الآلي (الكمبيوتر) كمستحدث تكنولوجي في مجال التعليم دويا هائلا بين أوساط المربين والمعلمين والمسئولين عن التعليم باعتبار أن الحاسب الآلي أصبح يتيح فرص التفاعل بين المعلم والمتعلم وموضوع التعلم ، ويزود المتعلم بخبرات عقلية وذاتية لا توفرها الأدوات التعليمية الأخرى ، ويكون المعلمين أكثر واقعية وإيجابية عند استخدام الحاسب الآلي في التعليم .(عبد الحميد ، ٢٠١٠ ، ص ٧٩)

وجعلت ألعاب الفيديو والحاسب الآلي التعليم أسهل حيث يستطيع الطالب أن يتعلم ويفكر ويبدع ويبتكر. (Shaffer,2006,9) وهناك العديد من صور الألعاب الالكترونية التي تجذب اهتمام الأطفال والتي تنمي مهارات التفكير لديهم ، وتساعدهم على الابتكار مثل أجهزة الألعاب الالكترونية وأجهزة التحكم الالكتروني والحاسبات الآلية الالكترونية. وتعتبر الألعاب الالكترونية نشاطا منظما ومقننا يتم اختيارها وتوظيفها لتحقيق أهداف محددة أهمها التغلب على صعوبة أو أكثر من صعوبات التعلم لدى الطفل، حيث يستمتع الطفل أثناء اللعب ويتفاعل بإيجابية مع الكمبيوتر ويمارس التفكير ويتخذ القرار السريع بنفسه ويتعلم الصبر والمثابرة والتوصل إلى النتائج التي يبحث عنها. (مصطفي فهيم ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٥٨)

كما أن ٢٤,٨% نسبة استخدام الحاسب الآلي للأطفال في الفئة العمرية من ٤ إلي ١٧ سنة و٢٥,٢% للذكور و ٢٤,٣% للإناث ، بينما بلغت ٣٧,٧% في الحضر مقابل ١٧,٩% في الريف وسجلت أعلى نسبة لاستخدام الحاسب الآلي ٤٨% في الفئة العمرية من ١٥إلي ١٧ سنة.(الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء، ٢٠١٧، ص ٣)

نحو تعليم جيد النوعية فى مجال تكنولوجيا المعلومات

أ- العمل على تفعيل حق كل الأطفال والشباب فى استخدام الوسائل الحديثة لتكنولوجيا المعلومات ، والاتصالات من قبل الحكومات ، والقطاع الخاص ، ومنظمات المجتمع المدنى ، وإقرار هدف توفير ذلك لعشرة ملايين مستخدم عربي بحلول ٢٠٠٥ بهدف إعداد جيل قادر على البناء والتنافس والقيام بدور فعال فى الاقتصاد الوطنى والعالمي .

ب-العمل على توفير الإنترنت والتقنيات والبرامج والمحتوى الملائم للطفل العربي ، بصرف النظر عن مقدرته المالية ، بحيث يواكب نظيره فى المجتمعات المتقدمة ، وأن يكون مشاركا وفاعلا فى مجتمع المعلومات العالمى .

ج- وضع برامج تعني بالاستفادة من الإمكانات التى تتيحها الوسائل الحديثة لتكنولوجيا المعلومات ، والاتصالات بهدف دمجها فى المخططات والمشاريع التى يتم وضعها لفائدة الأطفال المهمشين .

د- تشجيع المبادرات التى تهدف إلى إنتاج وتنمية وتطوير صناعة البرامج التعليمية ، الترفيهية والعلمية ، مع مراعاة المقومات الثقافية والحضارية وفق معايير الجودة المتعارف عليها ، ودعوة المجتمع المدنى والقطاع الخاص والمؤسسات الإعلامية لتبنى هذه المبادرات .

هـ - تشجيع الأطفال والشباب على العمل الجماعى باستخدام الإنترنت والمشاركة مع نظرائهم فى مختلف أنحاء العالم ، حتى يتسنى لهم الاحتكاك والتعرف على المستجدات فى عالم المعرفة لتخريج أجيال جديدة تمتلك القدرة على التعامل الناقد مع مختلف ظواهر العولمة والتحولات الاقتصادية العالمية .

و- العمل على نقل المهارات والقدرات ، ورفع مستوى المدربين فى المجالات المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتمكينهم من توصيل المعلومة وضمان جودة تأهيل الأطفال والشباب فى هذا المجال . (الخزامى ، ٢٠٠٤ ، ص ١٦٢-١٦٣)

ثالثا:تحديات تكنولوجيا التعليم وشبكة الانترنت في مجال التعليم:

أظهرت شبكة الانترنت العديد من المتغيرات في مجال التعليم مثل:

١- حفزت المعلمين على المساهمة في تطوير برامج تعليمية مناسبة وتبادلها مع معلمين من دول أخرى أو مدارس أخرى.

٢- يوفر فرصا جديدة للتعليم الأساسي ليصبح عالميا من خلال التعليم عن بعد.

٣- التحول من التركيز على الأهداف العملية للتخصصات الضيقة إلى التركيز على اكتساب معارف أساسية متداخلة ومترابطة.

٤- تغيير دور المعلم تغييرا جذريا من كونه مصدرا للمعرفة إلى منسق وميسر وموجه للعملية التعليمية، كما أنه أصبح يثير حب الاستطلاع لدى الطلاب.

٥- زيادة عدد وتأثير المصادر والجهات التي توفر التعليم.

٦- وجود إمكانية أكبر لتطوير نوعية التعليم وتوفيره لكل أفراد المجتمع من خلال التعليم المفتوح ، سواء داخل حجرة الدراسة أو خارجها.

٧- توفير إمكانية أفضل لدعم التدريب أثناء الخدمة والتطوير المهني للمعلمين.

٨- الدول النامية الآن تستعمل تكنولوجيا المعلومات من خلال شبكة الانترنت والتحدي أن تكون منتجة لهذه التكنولوجيا. (لال، الجندي، ٢٠٠٨ ، ص ٨٠)

وتقسم الدراسة الحالية تحديات التكنولوجيا الحديثة إلى:

١- إيجابيات التكنولوجيا الحديثة في التعليم.

٢- سلبيات التكنولوجيا الحديثة في التعليم.

١- ايجابيات التكنولوجيا الحديثة في التعليم :

إن الحاسب الآلي له آثار إيجابية في جميع مجالات الحياة، كما أنه له دور في إعداد جيل المستقبل ومن مميزات استخدام الحاسب الآلي في مجال التعليم ما يلي:

١- يقدم الحاسب الآلي المادة التعليمية بتدرج مناسب لقدرات المتعلمين.

٢- يوفر الحاسب الآلي فرصا للتفاعل بين المعلم والمتعلم عبر الشبكات.

٣- يمكن الحاسب الآلي الطالب من اختيار وتنفيذ الأنشطة والتجارب الملائمة لميوله ورغباته.

٤- محاكاة الطبيعة وخاصة فيما يتعلق بالأمور التي فيها محددات زمنية أو مكانية أو الخطورة عند تمثيلها في الواقع مثل الانشطارات النووية أو بسبب التكلفة العالية مثل التدريب على الطيران.

٥- الحاسب الآلي أثبت جدارته في مجال التدريب، وقد وجد أنه يوفر حوالي (٣٠ %) من الوقت المطلوب من أجل التدريب إذا ما قورن بالطريقة التقليدية.

٦- تنفيذ العمليات الحسابية والمنطقية المعقدة بسرعة وبدقة متناهية. (عبد الحميد، مرجع سابق، ص ٩٣ – ٩٤)

كما أن من تطبيقات الحاسب الآلي الأساسية الانترنت وما يتصل بها من الشبكات المحلية والعالمية، والتي يستعان بها لإثراء العملية التعليمية بمصادر المعلومات المتعددة مثل: الكتب الإلكترونية والدوريات وقواعد البيانات والموسوعات والمواقع التعليمية والبريد الإلكتروني الذي يعد من تطبيقات الانترنت والويب (الشبكة) والمجموعات الإخبارية ونقل الملفات.

وجدير بالذكر أن الانترنت هو نظام يتكون من عدد هائل من أجهزة الحاسوب التي تتصل فيما بينها عن طريق بروتوكول خاص يمكنها من الاشتراك في المعلومات وهي مفتوحة للجميع ضمن آلية معينة. كما أن هذه الحواسيب تشكل بالتكامل مع بعضها نظاما من الطرق العامة السريعة للتواصل. (عطية، ٢٠٠٨ ، ص ٢٨٤)

وكما يوضح الجدول التالي مصروفات الدولة على شبكة الانترنت للموازنة العامة للدولة ٢٠١٥/٢٠١٤ – ٢٠١٧ /٢٠١٨ (وزارة المالية ، ٢٠١٩ ، ص ٣٩)

بالمليون جنيه

البيان	موازنة	فعليات		
شبكة	٢٠١٨/٢٠١٧	٢٠١٧/٢٠١٦	٢٠١٦/٢٠١٥	٢٠١٥/٢٠١٤
الانترنت	٦٦	٤٤	٣٦	٣٥

ومن مزايا الانترنت في التعليم ما يلي:

١- الوفرة الهائلة في مصادر المعلومات.

٢- زيادة الحصيلة الثقافية لدي المتعلم.

٣- سد النقص الذي تعاني منه المناهج.

٤- سرعة الحصول على المعلومة.

٥- توافر عنصر الإثارة والتشويق.

٦- توافر المرونة في التعلم.

٧- استقلالية المتعلم في التعلم. (الجملان ، مرجع سابق ، ص ١٠١)

إن الاستخدام المقنن والتوظيف الأمثل للإنترنت وتطبيقاته والذى يتم تحت الإشراف الكامل للأسرة فى الاختيار والانتقاء والتنظيم لما يناسب عمر الأطفال ، له عدة فوائد تعود على الطفل أهمها :

أ- استخدام مواقع الإنترنت وتوظيفها فى تعليم الأطفال حيث توجد العديد من المواقع التعليمية التى تقدم المعلومات بما يتناسب مع عمر الطفل وبطريقة جذابة كاستخدام الألوان والأصوات التى تجعل المعلومة قريبة للطفل .

ب-الاستفادة من أدوات التواصل الإلكترونى مع الآخرين على أن يتم ذلك تحت مراقبة الأهل ومعرفة هوية الأشخاص الذين يتحدث معهم الطفل ، فذلك يحسن قدرة الطفل على التعامل مع الناس بشكل جيد ، أى التفاعل اجتماعيا مع الآخرين .

ج- توسيع مدارك الطفل من خلال اطلاعه على الأشياء المحيطة به وتهيئته على حقائق موجودة فى الواقع بطريقة قريبة إليه وممتعة قد تكون عن طريق بعض الألعاب الالكترونية التعليمية الموجودة على الانترنت . (الجزار ، ٢٠١٧ ، ص ٧١٠)

٢- سلبيات التكنولوجيا الحديثة فى التعليم:

أ- مخاطر استخدام الانترنت فى التعليم:

١- انعدام الهوية :

عندما يستعمل الطالب جهاز حاسب تابع لمؤسسة ، وليس حاسبا منزليا يكون غير معروف الهوية ، ولذلك يدفعه لارتكاب الممنوعات فلا أحد يعرف من هو وهذا يبرر ظهور سلوكيات عدوانية غير مبررة لبعض مستخدمى الانترنت .

٢- الأعراض الصحية :

تظهر بعض المشكلات الصحية مثل انحناء الرقبة والظهر ومشاكل فى العيون نتيجة لزيادة الوقت الذى يجلس فيه الطالب أمام الحاسوب إلى حد الإدمان .

٣- ضياع الأوقات :

إن الطلاب قد يستخدمون الشبكة فى الأوقات التى يريدونها ، وبالطريقة التى يفضلونها ومن أى مكان حيث تكون هناك وسيلة للاتصال بالانترنت . ولكن من السهل للغاية أن يندمج الطلاب فى اللعب واللهو على الشبكة العالمية مع الابتعاد عن المصادر والمعلومات الدراسية.

٤- التغرير والاستدراج:

إن مجرمي التغرير والاستدراج على شبكة الانترنت يمكن لهم أن يتحاوزوا الحدود السياسية، فقد يكون المجرم فى بلد والضحية فى بلد آخر. وكون معظم الضحايا هم من صغار السن، فإن كثيرا من الحوادث لا يبلغ عنها، حيث يدرك كثير من الضحايا أنهم قد غرر بهم. (الموسى وآخرون، ٢٠٠٥، ص ١٠٦-١٠٩)

٥- نشر الصور الجنسية والمواد الإباحية عن الطفل:

من المظاهر الحديثة والمتطورة لإساءة استخدام الأطفال جنسيا، الإنترنت تلك الشبكة التى يستخدمها البعض للترويج للاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسيا ، حيث تتاح هذه الوسيلة للأطفال فى منازلهم لوجود جهاز الكمبيوتر بداخله ، والذى بموجبه يتصل الطفل بشبكة الإنترنت وتؤدى لإنحراف الطفل وهو بداخل منزله . (حمودة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٣٢-١٣٣)

٦- المعلومات السلبية على الإنترنت :

حيث يوجد الكثير من المعلومات غير الضرورية التى ضررها أكثر من نفعها، كتعليمات صنع القنابل وتعليمات كيفية سرقة سيارة بل وطرق تصنيع المخدرات الممنوعة وغيرها من المعلومات ذات الآثار الضارة جدا والتى تستهوى الشباب وطلاب المدارس بشكل خاص ولا حل لها سوى أن نجعل طلابنا يتفادوها . (عدنان ، ٢٠٠٩ ، ص ٨٣)

٧- الإدمان على الإنترنت :

انتشرت ظاهرة الإدمان على الإنترنت حيث يستمتع الكثير من المستخدمين بالإنترنت لدرجة أن يصبح عالمهم الوحيد الذين يعيشون لأجله وعن طريقه وهذه الظاهرة كانت أول ظاهرة سلبية يلاحظها العلماء النفسيون على مستخدمى الإنترنت عند بداية انتشار الإنترنت بشكل واسع . كما يلاحظ أن النتيجة العكسية لإدمان الإنترنت هى تراجع الأداء الدراسي فى المجال التعليمى ، وهذه المرحلة تكون فى العادة مرحلة متقدمة بعد إدمان الطالب على الإنترنت بشكل هائل وبعيد المدى مما يؤدى لضياع وقته وتراجع صحته وعدم تركيزه على دراسته أو أى شئ آخر مما يؤدى لتراجع دراسته بشكل حتمى . (عدنان ، ٢٠٠٩ ، ص ٧١-٧٣)

ومن أعراض الإدمان على الإنترنت ما يلى :

أ- الميل المستمر لزيادة مدة استخدام الإنترنت .

ب- ظهور أعراض الانسحاب ، كالشعور بالقلق عند الابتعاد عن الإنترنت .

ج- ضعف الإرادة لضبط مدة الاستخدام .

د- الفشل في التوقف أو التقليل من استخدام الإنترنت .

هـ- التكتم حول استخدام الإنترنت .

و- إهمال الحياة الخاصة سواء العمل أو الدراسة أو الحياة الاجتماعية .و الانشغال بالتفكير في استخدام الإنترنت.

ي- استخدام الإنترنت كوسيلة للهروب من مشكلات الحياة اليومية . (الفرح ، ٢٠٠٤ ، ص ١٨٦) .

٨- الدعوة إلى الانتحار :

يوجد صفحات على الانترنت تدعو إلى الانتحار وتشرحه بالتفصيل وشعار هذه الصفحات مسدس وشفرة وحبل ومشنقة . كما أن خمسة عشر طريقة رائعة لقتل النفس والانتحار . كذلك إلقاء النفس وأنواع السموم التي يقتل بها الشخص نفسه والقتل بالمسدس والسكين والإلقاء من مكان شاهق ولذلك يدلون بالتفصيل على كيفية قتل النفس.

وبعض هذه المواقع تخاطب الأشخاص مباشرة ، فيتحكم شخص أو المسؤول بهذا الموقع ويقودهم إلى الانتحار خطوة خطوة ، وقد قتل أحد الأولاد نفسه عن طريق شخص خبيث يوجهه عن طريق محادثة حية بالتشاتنج في أحد المواقع التي دخل عليها . (الحربي ، ٢٠٠٤، ص ١١٤)

مساوئ الانترنت :

١- تسرب الأفكار الهدامة والملل والأديان الباطلة إلى متناول الأطفال الصغار وضعاف الإيمان. والاستدراج إلى أفكار سلبية ونشر مالا يناسب بلادنا الإسلامية والعربية.

٢- عدم التدقيق في صحة المادة العلمية المطروحة في كثير من الأحيان بسبب وجود الهواة وأشباه المتعلمين أو بسبب جهل الكاتب أو عدم الدقة في التحميل.

٣- الترويج لبعض الأيديولوجيات الضارة بالمجتمع وفشل الرقابة في حجب المواد غير المرغوب فيها.

٤- هناك من ينسب لنفسه بعض الإنجازات العلمية لعلماء آخرين، مما يؤدي إلى عدم مصداقية الأبحاث.

٥- الوصول غير المشروع للمعلومات مثل دخول بعض الأفراد إلى خصوصيات بعض الجهات الحكومية والبنكية والوصول إلى معلومات سرية قد لا يصل إليها بالطرق الشرعية.

٦- وجود بعض أشكال الممارسات غير الشريفة من خلال عمليات المونتاج التي تجرى على الصور أو الأشكال وإرسالها إلى أشخاص عاديين.

٧- أثبتت كثير من الأبحاث أن الجلوس المستمر لتصفح الانترنت يجعل الأفراد يعانون من صعوبة تغير تركيز البصر.

٨- يساعد الانترنت بطريقة غير مباشرة على الانفتاح في العلاقات بين الشباب العربي والأجنبي. وأيضا التأثر ببعض مفاسد الحضارة الغربية من حيث الأخلاقيات والعقائد.

٩- يشجع الانترنت الإحساس بالأنانية والتمركز حول الذات.

١٠- ازدياد فترة أو مدة استخدام الانترنت يؤدي إلى إضاعة أو هدر دخل الأسرة. (لال، الجندي، ٢٠٠٨ ، ص ٨٣-٨٤)

ومما سبق بعد عرض سلبيات ومساوئ الانترنت يحتاج الآباء إلى تعلم واستخدام الانترنت بجانب أبنائهم ،لكى يوجهون ويرشدون أبنائهم نحو قيمهم كما يعطون النصائح والارشادات حول مشاهدة برامج التلفاز والراديو . (Thomas,Williams,1999, 81)

كما أن أطفال اليوم أصبحوا يمتلكون مهارات التعامل مع الكمبيوتر أحد مصادر المعرفة المتقدمة؛ الأمر الذي يدعو إلى إفساح المجال أمام منتديات الكمبيوتر نشرا للثقافة العلمية والتكنولوجية لذا فإن غرس الثقافة العلمية في عقل الطفل ووجدانه وسلوكه يجعله قادرا علي استخدام المنهج العلمي في حياتنا اليومية ومؤسساتنا المختلفة إنتاجية وخدمية في إداراتها وتعاملاتها حتى يصبح العلم مكونا عضويا من مكونات ثقافة المجتمع وأداة للتنمية المجتمعية.(شحاتة ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٩) ويوضح الجدول التالي الفئة العمرية للأطفال ونسبة استخدام الوسائل التكنولوجية .

وسائل التكنولوجيا	نسبة الفئة العمرية (٤-١٧ سنة)	نسبة الفئة العمرية (١٥-١٧سنة)	نسبة الذكور	نسبة الاناث	النسبة في الحضر	النسبة في الريف
المحمول	%٤٦,٩	%٨٠,٦	%٤٧,٩	%٤٥,٩	%٨٥,١	%٤١
الحاسب الآلي	%٢٤,٨	%٤٨	%٢٥,٢	%٢٤,٣	%٣٧,٧	%١٧,٩
الانترنت	%٢١	%٤٧,٥	%٢١,٨	%٢٠,٢	%٣٣,٩	%١٤,٢

(الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء، ٢٠١٧)

المحور الرابع : التصور المقترح لتحقيق متطلبات قانون حقوق الطفل في التعليم قبل الجامعي بمصر في ضوء التكنولوجيا الحديثة :

فلسفة التصور المقترح :

يتصف عصرنا الحالي بالتغيرات التكنولوجية الهائلة في كل المجالات وخاصة مجال التعليم ، وأصبحت التكنولوجيا الحديثة سمة العصر ، لذا تسعى الدراسة إلى وضع تصور مقترح لتحقيق متطلبات قانون حقوق الطفل في ضوء التكنولوجيا الحديثة وذلك بالاستفادة من ايجابياتها وتفادي سلبياتها .

أهداف التصور المقترح :

١- استحداث أنظمة وآليات جديدة مواكبة للعصر الحالي لتحقيق متطلبات قانون حقوق الطفل في التعليم قبل الجامعي .

٢- التغلب على الأمية الالكترونية وخاصة في مجال التعليم .

أهمية التصور المقترح:

١- المساهمة في تفعيل استخدام التكنولوجيا الحديثة لتحقيق متطلبات حقوق الطفل الصحية والاجتماعية والثقافية وحق الطفل المعاق والطفل العامل وحق الطفل في المشاركة وحرية التعبير وحقوق حماية الطفل والحقوق التعليمية في التعليم قبل الجامعي.

٢- تعاون وزارة التربية والتعليم مع الوزارت الأخرى لكى يحصل كل طفل على حقوقه وفقا لقانون الطفل المصري.

آليات تطبيق التصور المقترح لتحقيق متطلبات حقوق الطفل بالتعليم قبل الجامعي بمصر في ضوء التكنولوجيا الحديثة:

أولا: آليات تطبيق التصور المقترح لتحقيق متطلبات حقوق الطفل الصحية:

١- توعية الطفل بالاهتمام بصحته واتباع الأساليب والطرق الوقائية لتجنب الأمراض وخاصة الأمراض المعدية ، وذلك عن طريق استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة مثل : الحاسب الآلى والتابلت والموبايل والتلفاز ووضع الملصقات داخل المدرسة بالتنسيق مع وزارة الصحة ووزارة التربية والتعليم .

٢- استخراج بطاقات صحية الكترونية للطفل بدلا من البطاقة الورقية ويسجل عليها بيانات الطفل وكل ما يتعلق بالتطعيمات والأدوية والمرض المشخص من قبل الطبيب المعالج في الوحدة الصحية بالإضافة إلى التأمين الصحي للطلاب في المدارس.

٣- الاهتمام بتغذية الطفل تغذية سليمة وصحية وتجنب الأغذية التي تحتوى على المواد الملونة أو الحافظة والتي تؤدى لتسمم الطفل أو إلى أمراض سرطانية ويجب أن تكون أغذية الطفل تحت الرقابة ومطابقة للمعايير العالمية وتوقيع عقوبات وغرامات مالية على من يخالف.

٤- توعية الطفل بأهمية ممارسة الرياضة سواء في المدرسة أو في النادي للحفاظ على صحته الجسدية ولياقته البدنية وتشجيع الطفل على أن يتخذ الرياضة منهج حياة.

٥- إقامة ندوات ولقاءات داخل المدرسة لتوعية الوالدين بأهمية الثقافة الصحية واتباع العادات والأساليب الصحية في شتى مناحي الحياة والحفاظ على الأبناء وتوجيههم إلى العادات السليمة والصحية والتي من شأنها أن تحافظ على صحة الطفل.

٦- تصميم ألعاب الكترونية على موقع وزارة التربية والتعليم تحفز الطفل على الاهتمام بصحته واكتساب العادات الصحية السليمة .

ثانيا: آليات تطبيق التصور المقترح لتحقيق متطلبات حقوق الطفل في الرعاية الاجتماعية:

١- اتاحة أندية اجتماعية للأطفال في مرحلة التعليم قبل الجامعي (رياض الأطفال – مرحلة التعليم الأساسي- مرحلة التعليم الثانوي) تابعة لوزارة التربية والتعليم وتشرف عليها وزارة

٢- الشئون الاجتماعية ويتوفر فيها كافة الأنشطة التربوية والترفيهية والفنية ومزاولة الألعاب الالكترونية التي تتناسب مع عمر الطفل .

٣- إقامة ندوات ولقاءات داخل المدرسة لأولياء الأمور لتوعيتهم بأهمية اشباع احتياجات الطفل الاجتماعية من توفير المسكن المناسب والغذاء الصحي والكساء والعلاج والترفيه والتعليم كحق أصيل من حقوق الطفل وذلك في حدود إمكانيات ولى الامر.

ثالثا: آليات تطبيق التصور المقترح لتحقيق متطلبات حقوق الطفل المعاق:

١- دمج الطفل المعاق داخل المدارس مع توعية الأطفال بكيفية التعامل مع الطفل المعاق عن طريق وضع ملصقات داخل المدارس وتشجيع الطفل على تقبل الطفل المعاق في المجتمع.

٢- تدريب وتأهيل الطفل المعاق على الأعمال البسيطة التي لا تضر بصحته وأمنه وتوقيع عقوبات على من يستغل الطفل المعاق في أعمال شاقة.

رابعا: آليات تطبيق التصور المقترح لتحقيق متطلبات حقوق الطفل الثقافية:

١- اتاحة مكتبات الكترونية للطفل على موقع وزارة التربية والتعليم لإتاحة الفرصة للطفل لاكتساب مهارات القراءة واثراء المعارف لدى الطفل .

٢- اخضاع كتب الأطفال أو المصنفات الفنية المرئية أو المسموعة للرقابة وتكون تابعة لوزارة الثقافة قبل نشرها وتوقيع عقوبات وغرامات مالية على من يضر الطفل بنشر قيم وثقافة مختلفة عن مجتمع الطفل قد تؤدى إلى انحرافه.

٣- توفير مسرح للطفل بقصور الثقافة ومشاركة الأطفال الموهوبين في تقديم العروض الهادفة التي تنشر مبادئ وقيم المجتمع.

خامسا: آليات تطبيق التصور المقترح لتحقيق متطلبات حقوق الطفل العامل:

١- تدريب الطفل في الاجازات على الأعمال التي لا تضر صحته أو نموه وذلك بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم ووزارة التضامن الاجتماعي من عمر ١٠ سنوات حيث يدرب الطفل على الأعمال البسيطة مثل الحرف اليدوية والتدريب أيضا على الاعمال التي تحتاج إلى المهارات التكنولوجية.

٢- إقامة معارض لعرض منتجات الطفل والتي قام بتصنيعها وعرضها للبيع ، وتقام المعارض داخل المدرسة وتخصص نسبة ٧٥% من إيرادات بيع المنتجات للطفل العامل وذلك تشجيعا له على العمل والإنتاج والمساهمة في تحسين وضعه الاجتماعي.

سادسا: آليات تطبيق التصور المقترح لتحقيق متطلبات حقوق الطفل في المشاركة وحرية التعبير:

١- اتاحة الفرصة للطفل للتعبير عن أراءه بالكتابة أو بالرسم وتصميم مواقع الكترونية لعرض مواهب الطفل ويشرف عليها وزارة الثقافة ووزارة التربية والتعليم.

٢- تصميم مجلة الكترونية للطفل تشرف عليها وزارة الثقافة تحتوى على مقالات خاصة للطفل ورسومات حيث يستطيع الطفل التفاعل معها والتعبير عن رأيه من خلالها.

سابعا: آليات تطبيق التصور المقترح لتحقيق متطلبات حقوق حماية الطفل:

١- تخصيص لجنة لحقوق الطفل بالتعليم قبل الجامعي تابعة لمجلس الطفولة والأمومة تقوم برصد أي انتهاكات لحقوق الطفل داخل المدارس للحد من العنف أو الإهمال او إساءة المعاملة سواء

كان الانتهاك داخل المدرسة أو في المنزل وإصدار تقارير والعمل علي إيجاد حلول لمنع انتهاكات حقوق الطفل.

٢- تخصيص لجنة صحية تابعة لوزارة الصحة والسكان تقوم بالكشف الدوري على الطفل في جميع مراحل التعليم قبل الجامعي وذلك للكشف عن أي إساءة جسدية للطفل ومعرفة من المتسبب في وقوع الأضرار على الطفل والابلاغ عنه للسلطات المختصة وإصدار تقارير خاصة لكل طفل وتسجل على بطاقة الطفل الصحية الالكترونية.

٣- إدراج مواد تشريعية لقانون الطفل المصري تنص علي معاقبة المتسبب في أي ضرر حدث للطفل سواء ضرر جسدي أو معنوي وتكون العقوبة بحجم الضرر أي كان المتسبب سواء كان ولي الأمر أو وصي قانونى على الطفل أو متعهد برعاية الطفل أو المتسبب كان من داخل المدرسة.

٤- اتاحة مواقع الكترونية تابعة لوزارة التربية والتعليم تقوم بتوعية أولياء الأمور والمعلمين عن أضرار العنف والإساءة الجسدية للطفل وكيفية حماية الطفل من أي إساءة جسدية. وأيضا توعية الطفل بالإفصاح عن أي إساءة جسدية حدثت له ومعرفة المتسبب ومعاقبته.

٥- وجود رقابة على المواقع الالكترونية التي قد تضر الطفل أو تستغله أو تعرضه للانحراف واتخاذ القرار بإغلاقها ومنعها .

ثامنا: آليات تطبيق التصور المقترح لتحقيق متطلبات حقوق الطفل التعليمية:

١-سن قوانين وتشريعات تجرم الزواج المبكر للإناث تحت ١٨ سنة، حيث تعتبر طفلة ، مع توقيع غرامات مالية على ولى الأمر.

٢- إقامة حملات توعية للإناث عن أضرار الزواج المبكر والتأكيد على أهمية التعليم ، وتوعية أولياء الأمور بالأضرار المادية والمعنوية التي تلحق بالفتاة .

٣-تفعيل استخدام التكنولوجيا في مجال التعليم وتدريب الطفل على استخدام الحاسب الآلي ، وتوفير مواقع تعليمية تابعة لوزارة التربية والتعليم تتوفر عليها المناهج التعليمية والكتب الالكترونية . وتصميم مواقع الكترونية يوجد بها بنك أسئلة وتتيح تواصل الطفل مع المعلم الكترونيا .

٤-الاهتمام بالتعليم الفني واستحداث معدات وآلات الكترونية وتدريب الطفل عليها لمواكبة التغيرات العالمية في مجال التكنولوجيا ولكي يجد فرصة في سوق العمل المحلي والدولي.

المراجع

أولا: المراجع العربية:

١- إسماعيل إبراهيم بدر:"مقدمة في التربية الخاصة، دار الزهراء ، الرياض ، ٢٠١٠ ، ص ٨.

٢- أمل سويدان ، منى الجزار: " استخدام التكنولوجيا في التربية الخاصة ، مركز الكتاب للنشر، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ١٦-١٨ .

٣- أمل عبد الفتاح سويدان : مؤتمر تكنولوجيا التربية وتعليم الطفل العربي ١٣-١٤ أغسطس ٢٠٠٨ م ، عالم التربية – مصر ، س ١٠، ع ٢٩ ، أكتوبر ، ص ٤٣٢- ٤٣٤ ، ٢٠٠٩.

٤- أميرة خبابة: "ضمانات حقوق الإنسان" ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، رسالة ماجستير ، ص ٢٣ .

٥- آندى محمد حسن حجازى : " دور الألعاب الالكترونية فى نمو الطفل وتعلمه " ، مجلة الطفولة العربية ، مج ١١ ، ع ٤٣ ، يونيو ، ص ٦٦-١٠١ ، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية ، ٢٠١٠.

٦- أيمن محمد البطوش: " حقوق الإنسان وحرياته " دراسة مقارنة ، دار وائل ، عمان ، ٢٠١٤ ، ص ٣٧ .

٧- تغريد القدسي : " الكتاب وعصر المعلومات " ، مجلة الطفولة العربية ، العدد السادس ، مارس ، الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية ، ص ١٠٥ – ١٠٦ ، ٢٠٠١.

٨- تهاني محمد عثمان منيب: " اتجاهات حديثة في رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة ، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٠ .

٩- ثناء بنت يوسف عبد الرحمن وآخرون: " الثقافة الصحية والصحة المدرسية " دار الزهراء ، الرياض ، ٢٠٠٦ ، ص ١١ .

١٠- الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء ٢٠١٢و ٢٠١٧و ٢٠١٨ .

١١- حسام محمد مازن : " تكنولوجيا التربية وضمان جودة التعليم " ، دار الفجر ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٢ .

١٢- حسن شحاته: "مستقبل ثقافة الطفل العربي " رصيد الواقع ورؤى الغد، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٩.

١٣- زكريا بن يحي لال، علياء بنت عبد الله الجندي :" تكنولوجيا التعليم بين النظرية والتطبيق ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٨٣-٨٤ .

١٤- زين حسن بدران ، أيمن سليمان مزاهرة :"الرعاية الصحية الأولية " دار المسيرة ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ٨٣-٨٤.

١٥- زينب توفيق السيد عليوة : " تطور التعليم الالكتروني في مصر وآثاره الاقتصادية " ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٧-١٨ .

١٦- سارة جمعة سعود ،شبل بدران:" التعليم للجميع" ، دار المعرفة الجديدة، الإسكندرية ، ٢٠٠٩، ص ٢٦-٣٢ .

١٧- سلوى مرتضى ، محمد تركو :"استراتيجيات حماية الطفل من العنف" ، مطبعة جامعة دمشق ، كلية التربية، ٢٠١٤ ، ص ١٤٢.

١٨- سهام محمد بدر:" مدخل إلى رياض الأطفال " ، دار المسيرة ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ١٠٣ .

١٩- طارق عبد الرؤوف عامر : "الاتجاهات الحديثة لرياض الأطفال" ، المؤسسة العربية للعلوم والثقافة ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٣.

٢٠- طارق عبد الرؤوف عامر: "قضايا تربوية معاصرة "، دار الجوهرة ، القاهرة ،٢٠١٥ ،ص ٥٠-٥١ .

٢١- طارق كمال:" تنمية الطفل اجتماعيا وثقافيا وتربويا" ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٨.

٢٢- طلال يوسف :" التربية الخاصة في رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة (المعوقين) ،دار أسامة ، الأردن ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص ٧٢- ١٥٢ .

٢٣- عبد الحميد محمد على :"التسرب المدرسي " مؤسسة طيبة، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٤-١٥ .

٢٤- عبد العزيز طلبة عبد الحميد: " التعليم الإلكتروني ومستحدثات تكنولوجيا التعليم "، المكتبة العصرية، المنصورة،٢٠١٠ ، ص ٧٩-٩٤ .

٢٥- عبد الكريم عبد الله الحربي : " الانترنت والقنوات الفضائية ودورهما في الانحراف والجنوح " ، ط٢ ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، ٢٠٠٤ م ، ١٤٢٥ هـ ، ص ١١٤ .

٢٦- عبد المنعم نافع :"تحديات وأبعاد تنشئة الطفل العربي" البحوث التربوية ،كلية المعلمين ، حائل ، السعودية ، ع ٢ ، ٢٠٠٢، ص ٢٧-٤٨ .

٢٧- عدنان الفرح : " الإدمان على الإنترنت لدى مرتادي مقاهي الإنترنت في الأردن " ، مجلة العلوم التربوية والنفسية ، المجلد ٥ ، العدد ٣ ، سبتمبر ، كلية التربية ، جامعة البحرين ، ٢٠٠٤ ، ص ١٨٦ .

٢٨- عزيزة الطائي: " ثقافة الطفل بين الهوية والعولمة "، مؤسسة الدوسري، البحرين، ٢٠١١، ص ٣٠.

٢٩- عصام توفيق قمر، سحر فتحي مبارك: "الرعاية الاجتماعية للأسرة والطفولة ، المكتبة العصرية ، المنصورة، ٢٠٠٨ ، ص ٢٥٩.

٣٠- على صالح جوهر :" انعكاسات التحديات المعاصرة على التعليم في الوطن العربي ، المكتبة العصرية ، المنصورة ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٢- ٦٣ .

٣١- على قائمي:" حدود الحرية في التربية " ، دار النبلاء ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص ٥٠-٥١ .

٣٢- على محمد اليعقوب ، منى يونس أدبيس : " دور الألعاب الالكترونية المنزلية فى تنمية العنف لدى طفل المدرسة الابتدائية بدولة الكويت " ، مستقبل التربية العربية ، مج ١٦ ، ع ٥٨ ، يونيو ، ص ٢١٩- ٢٥٦ ، المركز العربي للتعليم والتنمية ، ٢٠٠٩ .

٣٣- فهيم مصطفى محمد مصطفى :" التكنولوجيا وثقافة الطفل المسلم" ، مجلة التربية ، العدد ١٤٩ ، السنة ٣٣ ، يونيو ، قطر ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٥٠-٢٧٥.

٣٤- ليلي كرم الدين آخرون: " رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة في الوطن العربي بين العزل والدمج ، المكتب الجامعي الحديث ، ٢٠٠٨ ، ص ١٧٧.

٣٥- ماهر أبو المعاطي على :" الاتجاهات الحديثة في الرعاية الاجتماعية " أسس نظرية ونماذج عربية ومصرية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ١٦.

٣٦- محسن على عطية : " تكنولوجيا الاتصال في التعليم الفعال " ، دار المناهج ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٨٤ .

٣٧- محمد حسنين العجمي :" فلسفة التربية لذوى الاحتياجات الخاصة من المعوقين ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص ٦٦ .

٣٨- محمد سيد فهمي :" الرعاية الاجتماعية بين حقوق الإنسان وخصخصة الخدمات " ، دار الوفاء ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٣٦.

٣٩- محمد عبد الفتاح محمد :" ظواهر ومشكلات الأسرة والطفولة المعاصرة من منظور الخدمة الاجتماعية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠٩ ، ص ١٤٢-١٤٣ .

٤٠- محمد عطية خميس : " تكنولوجيا التعليم والتعلم " ، دار السحاب ، القاهرة ، ط٢ ، ٢٠٠٩ ، ص ٢ .

٤١- محمد فتحي راشد الحريري :"عمالة الأطفال في الوطن العربي" ، مجلة الطفولة العربية ، الكويتية لتقدم الطفولة العربية ، المجلد الثاني ، ع ٧ ، يونيو ، ٢٠٠١ ، ص ٦٨- ٥٦ .

٤٢- محمد فؤاد الحوامدة، زيد سليمان العدوان: "مناهج رياض الأطفال "أسس تنمية الطفولة المبكرة ، عالم الكتب الحديث ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣٢ ، ص ١٨١-١٨٢ .

٤٣- محمد ماهر محمود حنفي: "مدرسة القرن الواحد والعشرين ، مدخل لنشر الوعي بحقوق الطفل" ، مجلة كلية التربية ببورسعيد ، العدد التاسع عشر ، الجزء الأول ، يناير ٢٠١٦ .

٤٤- محمد محمود الحيلة :"تكنولوجيا التعليم بين النظرية والتطبيق " ، دار المسيرة ، عمان ، ط٣ ، ٢٠٠٣ ، ص ١٩ -٢٠ .

٤٥- محمود حسين على زرزور :"دور التربية في تنمية الثقافة الصحية (دراسة تحليلية)، المؤتمر العلمي العربي الثالث ، التعليم وقضايا المجتمع المعاصر ٢٠-٢١ أبريل ، المجلد الثاني ، جامعة سوهاج ،٢٠٠٨ ، ص ٤١٠ ، ص ٤٣٠ .

٤٦- محمود سعيد محمود سعيد : " الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ١١ .

٤٧- مصطفى القمش ، ناجي السعايدة :" قضايا وتوجهات حديثة في التربية الخاصة، دار المسيرة ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٧-٤٨ – ٢٥٤ – ٢٥٥ .

٤٨- مصطفى عبد السميع محمد وآخرون : " تكنولوجيا التعليم مفاهيم وتطبيقات " ، دار الفكر ، الأردن ، ٢٠٠٤ ، ص ١٤ .

٤٩- معين حلمي الجملان : " مدى إمكانية دمج تكنولوجيا التعليم والمعلومات الحديثة في نظام التعليم بمملكة البحرين من وجهة نظر الدارسين ببرنامج بكالوريوس تكنولوجيا التعليم والمعلومات بجامعة البحرين " ، مجلة العلوم التربوية والنفسية ، المجلد ٥ ، العدد ٢ ، يونيو ، كلية التربية ، جامعة البحرين ، ٢٠٠٤ ، ص ١٠٠-١٠١ .

٥٠- معين حلمي الجملان : " واقع استخدام تكنولوجيا التعليم والمعلومات بمراكز مصادر التعلم في مدارس مملكة البحرين ، من وجهة نظر متخصصي مراكز مصادر التعليم " ، مجلة العلوم التربوية والنفسية ، المجلد ٥ ، العدد ١ ، مارس ، كلية التربية ، جامعة البحرين ، ٢٠٠٤ ، ص ١٢٤ .

٥١- منظمة الصحة العالمية، السلامة الغذائية، بتاريخ ٤/٦/٢٠١٩-https://www.who.int/ar/news-room/fact-sheets/detail/food-safety

٥٢- ميادة فوزى الباسل : "حقوق الطفل بالمؤسسات التعليمية فى مصر بين النظرية والتطبيق" ، دراسة ميدانية ، مجلة التربية ، ع ١٣١ ، ج ٢ ، ديسمبر / ذو القعدة ، كلية التربية ، جامعة الأزهر، ص ٣٧٣-٤٥٢ ، ٢٠٠٦ .

٥٣- نادر معرفى :" الطفل العربي وتكنولوجيا المعلومات " : ملامح من تجربة المركز الاقليمي لتطوير البرمجيات التعليمية ، مجلة الطفولة والتنمية ، ع ٢١ ، مج ٦ ، ص ٢٠٩-٢١٣ ، ٢٠١٤ .

٥٤- نرجس حمدي: "تكنولوجيا التربية " ، الشركة العربية المتحدة ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٨ .

٥٥- هالة حسن بن سعد الجزار : "الدور التربوى للأسرة فى تحقيق استخدام الكترونى آمن لأبنائها من وجهة نظر أولياء الأمور" ، مجلة التربية ، ع ١٧٥ ، ج ١ ، أكتوبر ، كلية التربية ، جامعة الأزهر ، ص٦٩٦ – ٧٤١ ، ٢٠١٧ .

٥٦- وزارة التربية والتعليم : "كتاب الإحصاء السنوي" ٢٠١٨/٢٠١٩ . ص ٤٣٩.

٥٧- وزارة الصحة والسكان ، الإدارة العامة صحة الأم والطفل ، http://www.mohp.gov.eg/SectorServices.aspx?Deptcode=28&&SectorCode=5

وزارة الصحة والسكان ، الإدارة العامة لبرامج أمراض الطفولة http://www.mohp.gov.eg/SectorServices.aspx?Deptcode=27&&SectorCode=5

٥٨- وزارة المالية، البيان المالي ،مشروع الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠١٨-٢٠١٩، ص ٨٦.

٥٩- يوسف عواد وآخرون :"حقوق الإنسان في الحياة التربوية " الواقع والتطلعات ، دار المناهج ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٢- ٢٣ ، ٥٦.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

1-Barry Thomas & Richard Williams(1999) :Internet Handbooks , The Internet for Schools, United Kingdom, The Cromwell Press, p.81.

2-David Williamson Shaffer(2006):How Computer Games Help Children Learn, New York, p.9.

3-Fait Muedini (2015):Human Rights and Universal Child Primary Education , New York ,Martin's Press, p. 8.